# الحق في حماية الأموال المحولة إلكترونيًا ووسائلها "دراسة فقهية"

The right to protect electronically transferred funds and their means (a jurisprudential study).


إعداد الدكتور

**أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي**

Abu Al-Wafa Mohamed Abdel Hai Ahmed Desouky

**المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق**

# الحق في حماية الأموال المحوَّلة إلكترونيًا ووسائلها (دراسة فقهية)

أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مدينة دسوق ، جمهورية مصر العربية.
**البريد الإلكتروني:** Wafaadosoke.e٢٠@azhar.edu.eg

**الملخص :**

إن التحويل الإلكتروني للأموال هو أحد صور المعاملات المعاصرة، والذي يلعب دوراً مهماً في واقعنا المعاصر في نقل الأموال وتحويلها من مكان لآخر، كما أنه يوفر الوقت والجهد، وهذا التحويل له تكيفه والذي ينتهي إلى كونه وكالة بأجر.

ولما كان هذا التحويل الإلكتروني يتعلق بالأموال والتي هي عصب الحياة التي لا تستقيم إلا بها؛ كان لأصحابها الحق في حمايتها وحفظها من امتداد أيدي المعتدين عليها عن طريق الغصب أو السرقة أو الاختلاس أو النهب، وهذا ما تم معالجته فقهياً من خلال بوضع العقاب المناسب والرادع، والذي يتمثل في بالتعزير أو تغريم المعتدى وضمانه لهذه الأموال، إلى غير ذلك من أنواع العقاب الذي أعدته الشريعة الإسلامية، وما يتناسب مع الجرم المرتكب.

**الكلمات المفتاحية:** التحويل الإلكتروني، الأموال، العمولة ، الاختلاس ، السرقة، التزوير ، الإنترنت ، الإهمال.

**The right to protect electronically transferred funds and their means (a jurisprudential study).**

Abu Al-Wafa Mohamed Abdel Hai Ahmed Desouky
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic .Studies for Boys, Desouk
Al-Azhar University, Desouk City , Arab Republic of Egypt.
**E-mail**: Aboel Wafaadosoke.e٢٠@azhar.edu.eg

**ABSTRACT:**

The electronic transfer of funds is one of the forms The electronic transfer of funds is one of the forms of contemporary transactions, which plays an important role in our contemporary reality in transferring money and transferring it from one place to another. It also saves time and effort, and this transfer has its adaptation, which ends up being a paid agency.

And since this electronic transfer is related to money, which is the backbone of life, which cannot be established without it; Its owners had the right to protect and preserve it from the extension of the hands of its aggressors through usurpation, theft, embezzlement or looting, and this was dealt with jurisprudentially by putting in place an appropriate and deterrent punishment, which is represented in reprimanding or fining the aggressor and guaranteeing these funds, to other types of punishment prepared by Islamic law, and what is commensurate with the crime committed.

**Keywords**: electronic transfer , money , commission , embezzlement , theft , forgery , the Internet , neglect.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة البحث:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلَّمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله، أمرنا بالمحافظة على الحقوق وحمايتها على مرِّ العصور والأزمان، وأشهد أن سيدنا محمدًا المصطفى العدنان الذي حذرنا من الاعتداء عليها، وبيَّن سبيل حمايتها حتى يكون الناس في أمان، القائل – صلوات الله عليه– :" **مَن يُرِد الله به خيرًا يفقه في الدين.**" (١).

**أما بعـد:**

فقد جاءت شريعتنا بكل ما فيه خير للبشرية ؛ فأمرت بالمحافظة على الحقوق عامة، وهتمت اهتمامًا بالغًا بالمالية منه خاصة، وأمرت بإيصالها لأصحابها، وعدم ضياعها عليهم، فالمال عصب الحياة، وقوامها، وأحد ضرورياتها(٢)، وأساس التعامل ؛ ولذا كان الحق المالي محل نظر واهتمام

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث معاوية ﷺ (٢٥/١) كتاب العلم، باب (من يرد الله به خيرًا بفقه في الدين) برقم (٧١).

(٢) الضروريات هي المقاصد اللازمة والتي لابد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا لإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة كالعمل والإنتاج والسعي لتحصيل الأقوات، فهي لازمة لاستقرار الحياة وتواصلها ونمائها، وقد ثبت بالأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة من الأدلة؛ ولذا اتسمت بطابع القطع واليقين لا يختلف الناس فيها.

والضروريات ثابتة بالنصوص والدالة عليها صراحة وبالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص مما أدى إلى استخلاصها وتقديرها، وهي خمسة أقسام، وتُسمَّى بالكليات وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وهي تختلف عن الحاجيات التي تتعلق بالأمور العامة ولا تنتهي إلى حد الضرورة، وتخالف المقاصد التحسينية التي تقع دون الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان.{ يراجع: علم المقاصد الشرعية: نور الدين مختار الخادمي (٨٧/١: ٨٩)، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (٣٣٤/١: ٣٣٤).

والعقل والمال، وهي تختلف عن الحاجيات التي تتعلق بالأمور العامة ولا تنتهي إلى حد الضرورة، وتخالف المقاصد التحسينية التي تقع دون الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان. { يراجع: علم المقاصد الشرعية (٨٧/١: ٨٩)، تيسير علم أصول الفقه (٣٣٤/١: ٣٣٤).

الشارع، وتكمن هذه الأهمية في كونه لا يمكن الاستغناء عنه بحال، إذ إن مرد المعاملات إليه، ونظرًا للتطور السريع الذي يعيشه الإنسان من ناحية تحول تلك المعاملات إلى عمليات الكترونية يتم من خلالها تحويل الأموال المتعامل بها إلكترونيًا عبر وسائل حديثة ومتنوعة، بما يواكب هذا التقدم والتطور، وما يسمى المعاملات المالية الالكترونية الحديثة والتي يستطيع الإنسان أن يحصل من خلالها على تلك الأموال المحوَّلة بيسر وسهولة.

بما يغنيه عن الكثير من المشاق التي يواجهها في سبيل الحصول على هذه الأموال، وهذه العملية تتم من خلال أطراف: الطرف الأول الجهة المحولة أو الناقلة، والطرف الثاني: الجهة المحوَّل إليها أو المنقول إليها والتي منها يحصل الشخص على المال الذي يريده، وهذه العملية يجب أن تتم في سرية تامة بين هذه الأطراف بقصد المحافظة على هذه الأموال وحمايتها من العبث والضياع، ومنع التلاعب بها وحفظها على أصحابها ؛ حتى يكونوا في مأمن عليها، الأمر الذي اهتمت به شريعتنا بوضع الضوابط التي تحفظ هذه الأموال المحولة الكترونيًا وتحميها من امتداد أيدي المعتدين إليها، سواء أكان ذلك بالسلب والنهب، أو السرقة أو الاحتيال المُحرَّم، أو تسريب المعلومات السرية الخاصة بها من ناحيتي مصدرها أو أصحابها والتفريط والإهمال في ذلك ؛ مما يؤدي إلى خطورة بالغة وضياع تلك الأموال على أصحابها، وهذه الأموال قد تكون مبالغ ضخمة أو كبيرة مما يؤدي إلى صدمات مستقبلية شديدة عند أصحابها ؛ مما يجعلنا بحاجة شديدة إلى حماية تلك الأموال المحوَّلة الكترونيًا والحفاظ على حقوق أصحابها ومعرفة سبل حمايتها ومعاقبة كل من يقصر في هذا الشأن من الجهات المعنية إذا ما حدث خطأ أو تقصير بإبراز وجه العقاب المناسب.

ولما كانت عملية التحويل للأموال وحفظها تحتاج إلى تكييف فقهي والإفصاح عن كل ما يتعلق بها من ناحية الحق في الحماية والحفظ، وبيان عقاب المقصر أردت تنظيم هذا الموضوع تنظيمًا دقيقًا بقصد بيان أحكامه الفقهية

والحكم على كل جزئية من جزئياته في هذا البحث، والذي جعلته موسومًا بـــ:
" **الحق في حماية الأموال المحوَّلة الكترونيًا ووسائلها دراسة فقهية**"

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره: –**

لما كان حفظ الأموال المحولة الكترونيًا وحمايتها مقصدًا من مقاصد الشريعة فقد دعاني للكتابة في هذا البحث عدة أسباب، أهمها ما يلي: –

١ – بيان التكييف الفقهي لعملية تحويل الأموال الكترونيًا وما يتعلق به من أجزاء فقهية تحتاج إلى الحكم عليها.

٢ – إبراز ما أعدته شريعتنا الغراء من عقاب لكل من يعتدي على هذه الأموال، سواء أكان بطريق السلب والنهب أو الغصب والسرقة، أو تسريب المعلومات نظرًا لكونها أحد الصور المعاصرة التي تحتاج إلى الحكم وبيان العقاب المناسب لكل من يخالف الضوابط الشرعية في ذلك.

٣ – بيان سُبل الحماية لعملية التحويل؛ نظرًا لما شُوهد في وقتنا المعاصر من سرقة المعلومات الالكترونية واختراق حسابات الأموال، والأرصدة، وسرقتها، واختراق الشبكات، ومراقبة أشخاص الصرف على الماكينات، والتحايل في معرفة الأسرار ؛ الأمر الذي يحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية في هذا الشأن، ووضع الحلول لها ؛ تجنبًا للمخاطر، والعمل على حفظ وحماية هذه الأموال.

**منهجي[١] الذي سأتبعه في كتابة البحث: –**

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع المناهج الآتية عند الكتابة فيه: –

(١) المنهج لغة: مصدر مشتق من الفعل نهج، ينهج نهجًا: اتبع أو سلك: ونهج: أبان وأوضح، ومنه المنهاج: الطريق المتبع، فالمنهج: هو الطريق الواضح البين. لسان العرب لابن منظور، ت(٧١١هـ)، (٣٨٣/٢)، مادة (نهج)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، (٢١٥/٦)، مادة (نهج).
المنهج اصطلاحًا: هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد تهيمن على سير العمل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة مطلوبة. مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، ص (٥).

**١ – المنهج المقارن** [١].

وذلك عند عرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية وذكر أدلتهم والموازنة بينهم وصولاً للقول المختار، وكذا عند ذكر التعريفات في البحث والموازنة بينها واختيار أحدها.

**٢ – المنهج الاستقرائي الاستنباطي**[٢].

وذلك عند استقراء كتب الفقه لمعرفة الآراء الفقهية والأدلة من المعقول، وكذا عند استقراء كتب التفاسير وشروح السنة لاستنباط أوجه الدلالات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

---

(١) المنهج المقارن: هو بمعناه العام: المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر. مناهج البحث العلمي: د/ محمد سرحان علي المحمودي، ص(٧٦)، ط: دار الكتب، صنعاء، اليمن، الثالثة (١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، د/ عاطف علبي، ص(١٣٢) بتصرف.

وأما عن معناه في الفقه الإسلامي فقد عرفه المعاصرون بأنه " تقرير آراء المذاهب الإسلامية في مسألة معينة بعد تحرير محل النزاع فيها مقرونة بأدلتها ووجوه الاستدلال بها وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليًا والموازنة بينها، وبيان ما هو أقوى دليلاً ثم الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل في نظر الباحث أو المجتهد. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. د/ محمد فتحي الدريني، ص (٥).

(٢) المنهج الاستقرائي والاستنباطي:

فالمنهج الاستقرائي هو: الذي يقوم على دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية (استقراء تام) أو جزئية (استقراء ناقص) وذلك بهدف الوصول إلى الحكم العام الذي ينطبق على الكل أو الجزء من أفراد الظاهرة { مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، د/ عماد عواش، د/ محمد الذنيبات، ص (١٤٥: ١٤٧)، كيفية إعداد البحث العلمي، دراسة في إعداد البحث القانوني، د/ ميادة عبد القادر إسماعيل، ص(٩٦، ٩٧).

والمنهج الاستنباطي هو: الاستدلال العلمي القائم على الوسائل الفنية الاستنباطية استنادًا إلى اليقين والضرورة من مقدمة أو أكثر عن طريق قوانين المنطق. المنهج المقارن مع دراسة تطبيقية، د/ عاطف علي، ص (٨٣).

**٣ – المنهج التاريخي[١]: –**

وذلك عند ذكر التواريخ والسير المتعلقة بالماضي.

**٤**– ذكرت المراجع بطبعاتها في فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث.

**ـ الدراسات السابقة**

بالبحث والدراسة وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن حماية المال العام عمومًا من الناحيتين المدنية والجنائية، وكذا عن التعاملات الالكترونية، وجرائم الإنترنت على وجه العموم، ولكن لم أجد من خلال ما اطلعت عليه من تحدث عن حماية الأموال المحولة الكترونيًا وما ينشأ عن عملية التحويل من التزامات، وما يقع على التحويل الإلكتروني من اعتداءات، ومن أهم الدراسات السابقة:

١ – حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب، ط: أكاديمية نايف العربية، السعودية، الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٢ – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – د/ صلاح الدين أحمد محمد عامر، منشور بمجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار مائة وأربعة وستون (١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

**إشكالية البحث وتساؤلاته: –**

**أما عن إشكالية البحث:** فلقد اقتضى الواقع المعاصر وجود العديد من العمليات الالكترونية التي تتم في إطار المعاملات والتي من جملتها تحويل الأموال للعديد من الجهات إلكترونيًا الأمر الذي يجعلنا في حاجة ضرورية لحفظ هذه الأموال المحولة ومعرفة وسائل حمايتها سواء من التلاعب بها أو التحايل عليها، أو سرقتها أو إهمالها، الأمر الذي نضطر معه لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا البحث ومعالجة أجزائه معالجة فقهية دقيقة.

---

(١) المنهج التاريخي: هو تقرير صحة البيانات لحادثة أو عملية أو ظاهرة إنسانية أو طبيعية حدثت في الماضي بواسطة القراءة والتأمل والتحليل والنقد بهدف مراجعة ودراسة، وتصحيح الحقائق حول ذلك للاستفادة منه في توجيه الحاضر والمستقبل والفهم الصحيح للماضي.{ البحث العلمي أسسه ومناهجه وأساليبه، وإجراءاته، ص(٤١).

**وأما عن تساؤلات البحث: –**

فإنه لما كان هذا البحث يتناول الحق في حماية الأموال المحولة الكترونيًا اقتضى ذلك إثارة عدة تساؤلات:

ما المراد بالحق؟ وما المقصود بالوسائل الالكترونية المختلفة؟ وما هي ضوابط حفظ هذه الأموال؟ وما هي وسائل حفظها؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟

وهو ما سيتم معالجته من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بجزئيات هذا البحث واتصالها بالواقع المعاصر.

**خطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى:

مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي في بيان مفهوم مفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم الحق في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** مفهوم المال في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثالث:** مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال، ووسائله.

**المطلب الرابع:** مفهوم الحماية في الفقه الإسلامي.

**المبحث الأول: التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال، ومشروعيته، وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال.

**المطلب الثاني:** مشروعية التحويل الإلكتروني للأموال.

**المطلب الثالث:** ضوابط التحويل الإلكتروني للأموال.

**المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن التحويل الإلكتروني للأموال، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التزام الطرف الأول (طالب التحويل) بتسليم النقود للمصرف لتحويلها.

**المطلب الثاني:** التزام المصرف بالحفظ والضمان.

**المطلب الثالث:** التزام الطرف الأول بالعمولة المصرفية

**المبحث الثالث: الاعتداء على الأموال المحولة الكترونيًا ووسائل حمايتها، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** الاعتداء على الأموال المحولة الكترونيًا بالسرقة.

**المطلب الثاني:** الاختلاس والنهب للأموال المحولة الكترونيًا.

**المطلب الثالث:** الاعتداء على الأموال المحولة الكترونيًا بالتزوير والإهمال.

**الخاتمة:** وسوف أبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد العرض لما يتعلق بهذا البحث من التقديم له فإنني أدعو ربي (سبحانه وتعالى) أن يوفقني للإلمام بأحكامه، والحكم على جزئياته حكمًا فقهيًا دقيقًا يتناسب مع ما جاءت الشريعة لأجله من حفظ الحقوق على أصحابها وحمايتها؛ مما يعمل على التيسير والتسهيل عليهم في معاملاتهم، وجميع شئون حياتهم حتى يكونوا في أمان، راجيًا من ربي ﷻ التوفيق والسداد والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.

❁❁❁❁❁

## المبحث التمهيدي:
## في بيان مفردات عنوان البحث:

تمهيد:

إن التعرُّف على الشيء إنما يكون من خلال بيان مفهومه والذي يدل دلالة واضحة، وبصورة مباشرة على ما يندرج تحته من جزئيات"[١].

ولما كان عنوان البحث "الحق في حماية الأموال المحولة إلكترونيًا" كان ولابد من بيان مفهوم مفردات عنوانه التي تندرج تحتها تلك الأجزاء، وذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

**المطلب الأول:** مفهوم الحق في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** مفهوم المال في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثالث:** مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال ووسائله.

**المطلب الرابع:** مفهوم حماية الأموال المحولة إلكترونياً.

### المطلب الأول:
### مفهوم الحق في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية لمراعاة العدل، وحفظ الحقوق، ولما كان الحق أساس العدل، وجب أن نبيِّن مفهومه؛ حتى نتعرف على ما يندرج تحته، وذلك كالتالي: -

**أولاً: الحق لغة: -**

حقَّ يحقّ حقًا من بابي: ضرب، وقتل، وحق: وجب وثبت ولزم، قال (تعالى):" ولكن حقَّت كلمة العذاب على الكافرين"[٢] أي ثبتت ولزمت ومعناه العدل، قال (تعالى):" يومئذٍ يوفيهم الله دينهم الحق " [٣] أي: حسابهم العدل، والحق ضد الباطل وهو: ما ثبت ووجب التزامه [٤].

**ثانيًا: الحق شرعًا:**

إن الفقهاء القدامى قد استعملوا كلمة الحق في كتبهم في معانٍ كثيرة.

---

(١) التقرير والتحبير للحاج، ت (٨٧٩هـ).

(٢) سورة الزمر: من الآية (٧١).

(٣) سورة النور: من الآية (٢٥).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ت: (٧٧٠هـ)، (١٤٣/١)، مادة (حقَقَ)، مختار الصحاح للرازي.

**فقد جاء عند الحنفية:** " فانعقد في حقها في الحال فوجب عليه تسليمها وصار العقد مضافًا غير منعقد للحال في حق المنفعة ؛ لأن أقصى ما يتصور العقد على المنفعة "[١].

**وجاء عند الشافعية:** " أي يعود حق الحضانة بالفرقة بعدما سقط بالتزوج "[٢].

**وجاء عند المالكية:** " إذا كانت الساحة من حقوق الدار قسمت معه"[٣].

فالحق يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، ولكن الاستحقاق الوارد في التعريف يتوقف على تعريف الحق، وهو بدوره يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدور وهو عيب في التعريف[٤].

**كما تم تعريفه بأنه" حكم يثبت"**[٥]

ومن أوضح ما ذكره الفقهاء القدامى في تعريف الحق أنه " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعًا" [٦]. **وقد ذكر العلماء المعاصرون أن هذا التعريف تميَّز عن غيره من نواحٍ عدة:**

١ – أنه عرَّف الحق بأنه اختصاص، وهذا يبرز ماهية الحق ويميِّزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

٢ – أنه وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد له) وهذا يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.

ثالثًا: التعبير بقوله (شرعًا) نص على أن الحق مستمد من الشرع.

---

(١) تبيين الحقائق، (١٠٧/٥).

(٢) تبيين الحقائق (٤٧/٣).

(٣) النوادر والزيادات على معاني المدونة من غيرها من الأمهات القيرواني المالكي (٣٢٣/١١).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة (٣٥٩/١٠).

(٥) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د/ أحمد محمد الخولي، ص(١٦).

(٦) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للمرزوي الشافعي، ص(١٥٠)، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ أحمد محمود الخولي، ص(١٧).

**وأما عن تعريف المعاصرين للحق:**

أنه:" صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفًا مشروعًا وهو شامل لحق الملك والانتفاع والارتفاق[١].

كما تم تعريفه أيضًا بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا [٢].

❁❁❁❁❁

## المطلب الثاني

## مفهوم المال في الفقه الإسلامي:

المال هو عصب الحياة، إذ إن الإنسان لا يمكنه الاستغناء عنه، فيه تدور عجلة الحياة ولا يمكن أن تستقر بدونه، فمناط المعاملات ومردها إليه، ولما كان المقصد الرئيسي من هذا البحث هو حفظ الأموال التي تحوَّل الكترونيًا بين المؤسسات المختلفة كان ولابد من إلقاء الضوء على مفهوم المال من الناحيتين اللغوية والشرعية، وذلك كالتالي:

**أولاً: المال لغةً:**

مال الرجل: صار ذا مالٍ، وتموَّل: كثر ماله، ومولَه: قدَّم له كل ما يحتاج إليه من مالٍ، والممول: ما ينفق على عمل، والميل: الكثير المال، والمال هو ما يملكه الفرد أو تملكه الأفراد من متاع وعروض وعقار وغيرها، أو هو كل ما يملك من جميع الأشياء[٣].

**ثانيًا: المال شرعًا: –**

**عرَّفه الحنفية بأنه:** " ما يميل إليه الطبع ويمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة"[٤].

**وتم تعريفه أيضًا بأنه:** "ما يباح نفعه مطلقًا أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٥].

---

(١) كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأحمد أبي الفتح، ص(٣٠).

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد– المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، د/ الزرقا، ص (١٩: ٢١).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٦٣٦/١١) مادة (مال)، ويراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٥/٥)، مادة (مول)، المعجم الوسيط (٨٩٢/٢)، مادة (مول).

(٤) تبيين الحقائق (٢٣٤/٥)، كشف الأسرار شرح أصول الإمام البرذوي (٢٦٨/١).

(٥) شرح منتهى الإرادات– المعروف بدقائق أولى النهي لشرح غاية المنتهى للبهوتي، (٧/٢).

كما تم تعريفه أيضًا بأنه:" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجه" [(١)].

**وبناءً على ذلك:** ولما كان التعريفان السابقان غير جامعين وغير مانعين فيمكن تعريف المال بتعريف يكون جامعًا ومانعًا وهو أنه:" كل ما يحتاج إليه الإنسان ويمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة، بحيث يمكنه الانتفاع به في أي وجه إذا ملك بطريق مشروع.

❁❁❁❁❁

## المطلب الثالث

## مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال ووسائله:

**أولاً: التحويل لغةً : –**

حال الشخص يحول: تحرك، والحول: العام، والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، والحويل: الدوران حول الشيء، والتحول: الانتقال من مكان لآخر، وتحول: تغيَّر، والتحويل: نقل الشيء أو تبديله أو تغييره [(٢)].

**ثانياً: عند الفقهاء:**

إذا نظرنا للتحويل عند الفقهاء وجدنا أن معناه أعم من الحوالة[(٣)]، إذ إنها مشتقة منه ولذا تم تعريفه بأنه: نقل الشيء من محل إلى محل آخر [(٤)]

ولما كان من مستلزمات التعريف للتحويل الإلكتروني للأموال ومن مشمولاته الإلكتروني كان ولابد من بيان معناها وهي أنها:

اسم منسوب إلى حاسب الكتروني أو إلى عقل أو حاسة الكترونية أو كمبيوتر، وهو يتناول التركيبات متناهية الصغر والتي يعجز المجهر الضوئي عن كشفها، كما يشمل الالكترونيات المبرمجة، كالبطاقة والتقنيات الالكترونية

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (١٠/٢)، الموسوعة الكويتية (٣١/٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢١/٢)، مادة (حَوَلَ)، المصباح المنير للفيومي (١٥٧/١)، مادة (حَوَلَ).

(٣) الحوالة عند الفقهاء:

لقد تم تعريف الحوالة شرعًا بأنها: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. تبيين الحقائق (١٧١/٤)، ويراجع: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي، (٢٤٠/٢)، البيان للعمراني، (٢٧٩/٦)، (بتصرف)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١٢٣/٢).

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء القونوي، ص (٨٢).

والعقل الإلكتروني وهو الجهاز الذي يشمل مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات..... الخ[١].

والالكترون جزء دقيق ذو شحنة كهربائية سالبة، وهذه الشحنة عبارة عن الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[٢].

أو هو جسيم تحت ذري سالب الشحنة[٣].

فالإلكتروني نسبة إلى الإلكترون المعروف.

ولما كانت عملية تحويل النقود مأخوذة عمومًا من مفهوم التحويل، وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو أعم من الحوالة، إذ إنها تختص بنقل الدين، بينما هذا يختص بالأموال ؛ لذا فإنه يمكن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال في الفقه المعاصر بأنه: " نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى آخر، ويستتبع ذلك تحويل العملة المحلة بمثلها أو بأجنبية أو عملة أجنبية بأجنبية أخرى "[٤].

كما تم تعريف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه:" أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرف بحيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله من العملة كالدينار ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر بمبلغ معادل بعملة أخرى كالدولار مثلاً أو غيره من العملات الأجنبية " [٥].

كم تم تعريفه من الناحية القانونية بأنه عبارة عن:" عملية قانونية يتم بموجبها تحويل مبلغ من النقود من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل آخر في البنك نفسه أو في بنك آخر[٦].

**ولما كان التعريفات السابقة غير جامعة وغير مانعة فيمكن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال بتعريف يكون جامعًا ومانعًا وهو أنه: رد أمر**

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١/١١١).

(٢) المعجم الوسيط (١/٢٤).

(٣) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – د/ صلاح الدين أحمد عامر، منشور بمجلة الوعي الإسلامي، ص (٣٧، ٣٨).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ص (٢٧٦).

(٥) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د/ عباس الباز، ص(٨٧).

(٦) د/ محمود الكيلاني – المؤسسة التجارية والمصرفية –عمليات البنوك– دراسة مقارنة، ص (٤١٦).

صادر من طالب التحويل لمصرف تابع له بتحويل مبلغ إلى حسابه أو إلى حساب عميل آخر في المصرف نفسه أو إلى مصرفٍ آخر عبر وسائل الكترونية أو غيرها بضوابط مشروعة ليقوم من له الحق بصرفه في الوقت المحدد".

**ثالثًا: وسائل[1] التحويل الإلكتروني الحديثة**

لقد تطورت عملية نقل الأموال، حيث تتم الكترونيًا عبر وسائل حديثة يتم خلالها تحويل الأموال بسرعة فائقة في خلال بضع ثوانٍ أو دقائق من مكان لآخر، وتتمثل هذه الوسائل في الآتي:

١ – شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وهي اختصار لكلمة (international net work).وتعني الشبكة العالمية، وهي عبارة عن: مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم يتم من خلالها تبادل المعلومات عبر تلك الأجهزة، وتمثل طفرة تقنية معلوماتية كبيرة "[2].

٢ – التلكس: وسيلة يتم من خلالها إرسال الأحرف المكونة لرسالة أو وثيقة من مشترك لآخر عبر وسائل لاسلكية أو خطوط (أسلاك) بسرعة ضعيفة نسبيًا.

٣ – التلفاكس: تحويل نسخة من رسالة أو صورة إلى إشارات كهربائية ترسل عبر خطوط الهاتف ولكل هاتف مشترك رقم معين، وهي تسمح بإرسال الصورة زيادة على الرسالة.

---

(١) **وسائل في اللغة:** جمع وسيلة: وهي المنزلة عند الملك –سبحانه–، وهي: الذريعة إلى الشيء أو: كل ما يتحقق به غرض معين { القاموس المحيط للفيرز آبادي (٧٢٤/١، ٧٢٥) مادة (رسل)، الصحاح للجوهري، (١٨٤/٥).

**الوسائل اصطلاحًا:** ما يتقرب به إلى الغير.

التعريفات للجرجاني، ص(٢٥٢)، التوقيف على مهمات التعاري للمناوي، ص (٧٢٦).

أو هي: الطرق المفضية إلى المقاصد.

الفروق للإمام شهاب الدين (٢٨٤٢).

(٢) مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت، د/ عامر إبراهيم قنديلجي، د/ ريحي مصطفى عليان، ص (٣٢٥)، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) د/ عبد الرحمن السند، ص (٣٢، ٣٣).

التلغراف: آلة بسيطة الاستعمال تسمح بإرسال إشارات منظمة متعارف علي معناها وهي عبارة عن رموز الأحرف وكلمات تنقل هذه الإشارات الكهربائية عبر الأسلاك بسرعة بطيئة نسبيًا[١]....الخ.

إلا أن أشهر الآلات الحديثة هو الشبكة العالمية – النت.

❀❀❀❀❀

## المطلب الرابع:
## مفهوم حماية الأموال المحولة إلكترونياً:

**تعريف الحماية لغة:**

**الحماية** مأخوذة من الفعل حمى، يقال: حمى الشيء يحميه حمياً وحماية: دافع عنه ومنعه،**فكأَنَّ الحماية تُطلق ويُراد بها:** المنع من الشيء، والدفاع عنه، وعدم الاقتراب منه، أو المساس به، والمحافظة عليه[٢].

لم يتعرض الفقهاء القدامي لتعريف الحماية وإنما جاء معناها في نصوصهم.

**فقد جاء عند الحنفية:** " ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز[٣]،وكما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك الذمي بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين"[٤].

**وجاء عند المالكية:** " قوله الحِمى: المحل المحمي لغيره، أي: الذي يحميه صاحب الشوكة، ويمنع غيره من الرعي فيه"[٥].

**وجاء عند الشافعية:** " والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين"[٦].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦٦٧/٦)، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت، د/ عامر إبراهيم قنديلجي، وآخرين ص (٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) لسان العرب ١٩٨/١٤، مادة: (حمي)، تاج العروس ٤٧٧/٣٧-٤٧٨، مادة (حمي)، القاموس المحيط ص ١٢٧٦.

(٣) **المفاوز**: جمع مفازة، وهي: المضيعة، أي: المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه، من أسماء الاضداد؛ سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة. معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٥.

(٤) المبسوط ١٩٩/٢، للسرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي ٤١٨/٢.

(٦) الأم ٤٢/٤، للشافعي.

**وجاء عند الحنابلة:** " وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم"[١].

**فمن خلال النصوص** السابقة المذكورة عند الفقهاء القدامى، نجد أنهم قد استعملوا الحماية بمعنى الحفظ، والوقاية، **وعليه فيمكن تعريف الحماية بأنها:**

**حفظ الشيء حفظاً تاماً بالدفاع عنه، والمنع منه، بالوسائل المشروعة ممن له الحق في ذلك، سواء أكان المحمي عاماً أو خاصاً.**

## ومما سبق يتضح أن:

**تعريف الحماية في الفقه الإسلامي لا يبعد كثيراً عن تعريفها عند علماء اللغة[٢]، فهي عندهم:**

**حفظ الشيء حفظاً تاماً بالدفاع عنه، والمنع منه، بالوسائل المشروعة ممن له الحق في ذلك، سواء أكان المحمي عاماً أو خاصاً.**

**وبتعريف الأموال ووسائل التحويل الالكترونية والحماية اصطلاحاً يمكن تعريف حماية الأموال المحولة الكترونيًا بأنها:** " حفظ الأموال المحولة عبر الوسائل الالكترونية من امتداد أيدي الناس لها أو الاعتداء عليها بأي وسيلة غير مشروعة كالسرقة والسلب والنهب، والتزوير وغير ذلك؛ حتى يتم تسليمها لأصحابها.

❁❁❁❁❁

(١) المغني ٦١٣/١٠.

(٢) م/ قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي ص ٣٩٨، الجامعة العراقية، منشور في: مجلة الجامعة العراقية ع ٣٥.

## المبحث الأول:
## التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال ومشروعيته، وضوابطه:

قبل الحكم على تلك المعاملات الحديثة يتطلب الأمر بيان تكييفها وذلك من خلال إلحاقها بإحدى صور المعاملات المالية القديمة؛ حتى نتمكن من وضعها في إطارها الشرعي المرسوم لها من خلال ضوابطها التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1]، وهذاما سنعرض له **من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال.
المطلب الثاني: مشروعية التحويل الإلكتروني للأموال.
المطلب الثالث: ضوابط التحويل الإلكتروني للأموال.

### المطلب الأول:
### تصور التحويل الإلكتروني للأموال وتكيفه:

**أولاً: تصور التحويل الإلكتروني للأموال:**

أن يتقدم أحد الأشخاص إلى مصرف ما ويسلمه مبلغاً من النقود على أن يقوم هذا المصرف بتحويله لمصرف آخر ليقوم بتسليم هذا المبلغ المحول إلى الشخص المراد التحويل إليه، وقد يكون هذا الأمر داخل البلد أو خارجها[2].

**ثانياً: التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال:**

من خلال تصور التحويل الإلكتروني للأموال نجد أن حقيقته لا تخرج عن كونه وكالة بأجر؛ لأن العميل الآمر بالتحويل يوكل المصرف الأول ليقوم بنقل النقود إلى المكان الذي يريد إيصالها إليه، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني- عن طريق المراسلة أو الإرسال إلى أحد فروعه- ليقوم بهذه العملية، فالعميل الآمر بمسابة الموكل، والمصرف بمثابة الوكيل، فيجتمع في هذه العملية عدة توكيلات، التوكيل الأول من العميل الآمر بالتحويل إلى المصرف الأول، والتوكيل الثاني من المصرف الأول إلى المصرف الثاني، على أن يقوم المصرف الثاني بتحويل المبلغ إلى الشخص المتسلم؛ وبذلك نجد أن المصرف

(١) المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة، د/ عبد الله التركي، (٩/١، ١٠).
(٢)الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة-دراسة فقهية، د/ أحمد بن محمد الشمثري، ٢٢٣-٢٢٧.

الأول يتقاضى عمولة كأجر على عملية التحويل، وهذا ما يحدث مع المصرف الثاني عند توكيل المصرف الأول له، والوكالة بأجر جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء[(١)(٢)].

---

(١)درر الحكام شرح غرر الأحكام١/٣٢٠، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٥٢٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٢/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن أحمد بن قدامة، (٢٠٤/٥).

**(٢) وقد ورد اختلاف بين المعاصرين في تكييف التحويل الإلكتروني للأموال على آراء:**
منها أنه: سفتجة، والسفتجة هي: "كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه "، **ومن هؤلاء العلماء:** د/ عمر المترك، والشيخ/ مصطفى الزرقا، د/ عبد الله بن منيع، د/ الشنقيطي، وغيرهم، **ودليلهم:** " أن الحاجة داعية إليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه. فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاؤه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا". مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل للطرابلسي المغربي (٥٤٨/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (٣٦٤/٤)، المغني، (٣٩٤١٤)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/أحمد الشمثري، (٢٢٨/١)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د/ المترك، ص (٢٧٩ وما بعدها)، المصارف – معاملاتها، وودائعها، وفوائدها: د/ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص(١٤٢).

**كما استدلوا أيضاً:** بأن حقيقة السفتجة تنطبق على الحوالة (تحويل الأموال الكترونيًا)؛ لأن العميل الأمر بالتحويل يعد مقرضًا والمصرف المحوَّل يعد مقترضًا؛ لأنه أخذ المال على اعتبار أنه ضامن، وذلك ليوصله إلى الطرف الثاني. الوكالة في المصارف الإسلامية، د/ الشمثري (٣٣٣/١).

وكذا السفتجة تشبه هذا الأمر باعتبار أن المقترض يجعل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه. تبيين الحقائق (١٧٥/٤) بتصرف، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٤٩٨/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣).

**ونوقش ذلك بأن هناك فروقًا بين التحويل الإلكتروني للأموال والسفتجة، وذلك من عدة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن السفتجة يكون المقترض فيها مسافرًا أو عازمًا على السفر فيوفي هو بنفسه أو بواسطة وكيله إلى المقرض، والتحويل الإلكتروني ليس كذلك، إذ المصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني فرعًا للمصرف الأول.

**ونوقش ذلك:** بأن المصرف المقترض وإن لم يفِ بنفسه أو فرعه فقد أناب مصرفًا للوفاء، وإن لم يكن فرعًا له فيكون المقرض قد استوفى من وكيل المقترض. =

= **الوجه الثاني:** أن السفتجة لا تتم إلا بين بلدين والتحويل الإلكتروني قد يكون في بلدين أو بلد واحدٍ.

**ونوقش ذلك:** بأن التحويل الإلكتروني قد يتم بين مصرفين في بلد واحد وهذا لا يمنع من كونه سفتجة لأنه يراد بها كونه سفتجة؛ لأنه يراد بها كونها قرضًا يسدد في مكان آخر يستفاد منه خطر الطريق سواء كان في نفس البلد أو في بلدٍ آخر.

**الوجه الثالث:** أن العميل حينما تقدم بطلب للمصرف لم يكن في نيته أن يقرض المصرف، وإنما كانت نيته تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر، والمقصود في العقود معتبر، فكيف تكون قرضًا؟.

**ويناقش ذلك:** أنه لا أثر لكون المتقدم ليس في نيته الإقراض، وإنما نوى نقل النقود، إذ الغالب أن من يدفع النقود لاستلامها في مكان آخر يدفعها على أن المصرف ضامن بكل حال، ويأخذ بذلك ورقة، وهذه حقيقة السفتجة، فلا أثر للنية ما دام أن حقيقة السفتجة منطبقة على العقد. العمولات المصرفية – حقيقتها وأحكامها الفقهية – د/ عبد الكريم إسماعيل، ص(٢٤٨: ٢٥٠)، الوكالة في المصارف الإسلامية – دراسة فقهية، د/ الشمثري، (٣٣٣/١ – ٣٣٥)، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، د/ صلاح عامر، الوعي الإسلامي– الإصدار ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م برقم (١٦٤)، دولة الكويت (بتصرف).

**بينما ذهب البعض الآخر** من المعاصرين إلى أن تحويل الأموال الكترونيًا عقد حوالة بمعناها العام، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ / علي السالوسي، د/ عبد الله بن منيع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ص(١١٣)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د/ عمر المترك، ص (٢٨٠ وما بعدها).

**وقد استدلوا: على أن التحويل الإلكتروني للأموال حوالة بالمعنى المعروف للحوالة بالآتي:**

إن المصرف الذي تقدم إليه طالب التحويل يعدُّ مدينًا لطالب التحويل؛ لأنه إذا كان لطالب التحويل حساب في المصرف فإن المصرف مدين له، وإن لم يكن حساب فبمجرد تسليم طالب التحويل للنقود فإن المصرف يصبح مدينًا له، ثم إن المصرف يحيل طالب تحويل النقود على مصرف آخر وهو مدين للمصرف الأول، فالدين قد انتقل من ذمة إلى ذمة، وهذه حقيقة الحوالة.

تبيين الحقائق (١٧١/٤)، التاج والإكليل على شرح مختصر سيدي خليل للإمام محمد المالكي (١٢١/٧)، اسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري، (٢٣٠/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣٨٢/٣)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص (٣٧٩)، العمولات المصرفية– حقيقتها وأحكامها الفقهية، د/ عبد الكريم إسماعيل، ص (٢٥٢، ٢٥٣)، ويراجع: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني، د/ صلاح الدين عامر، =

وبهذا التكييف قال بعض المعاصرين[1]، **وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده؛ حيث نص على أن:**

" الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس

---

=الوعي الإسلامي، إصدار (١٦٤)، ص (٣١٤).

**ونوقش ذلك:** بأن هناك فرقًا بين الحوالة بالمعنى الفقهي عند الفقهاء، والتحويل الإلكتروني للأموال على أساس كونه حوالة مصرفية، **وذلك من عدة أوجه:**

**الوجه الأول:** انتقاض معنى الحوالة إذ لم يكن العميل له حساب جارٍ في المصرف، أو أن العميل أدخل في رصيده مبلغًا ليحوله إذ إن العميل بهذا الاعتبار ليس مقرضًا للمصرف، والمصرف ليس مقترضًا لكون الدين لم يثبت إلا مقترنًا مع الحوالة والدين لابد أن يكون ثابتًا في الذمة قبل الحوالة مع أن السلف بشرط الحوالة تشوبه شائبة الربا، وقد ذكر الإمام الرهوني من المالكية: " وسئل سيدي عبد الله العبدوس عمن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز مثل أن يسلفه دراهم أو طعامًا أو دنانير على أن يحيله بها إلى غريمه فلان؛ لأن الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع تلك الدراهم بالدراهم إلى أجل". حاشية الإمام الرهوني على شرح مختصر سيدي خليل (٤٠٢/٥).

**الوجه الثاني:** قد يكون المصرف المحال عليه مدينًا للمصرف المحيل، وقد لا يكون، والحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وإن لم يكن له دين فما الذي تنقله الحوالة؟ واشتراط ذلك محل خلاف بين الفقهاء ولابد من توافر هذا الشرط حتى تتم الحوالة. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني، د/ صلاح الدين عامر، ص (٣١٥)، العمولات المصرفية – حقيقتها وأحكامها الفقهية: د/ عبد الكريم إسماعيل، ص (٢٥٣، ٢٥٤)، وهذا ما صرح به الفقهاء القدامى، فقد جاء عند المالكية:" ومن شرط الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال به ". المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي، (٦٧/٥).

وبهذا نجد أن هذين القولين لا يتفقان مع تكييف التحويل الإلكتروني للأموال؛ حيث إن التحويل الإلكتروني للأموال يتضمن عمولة، وإذا تم تكيفه على أنه سفتجة، وهي قرضاً جر نفعاً، وكذلك إذا تم تكيفه على أنه حوالة فالحوالة تكون بدون أجر؛ وبذا يكون تكييف التحويل الإلكتروني للأموال من قبيل الوكالة بأجر كما هو مذكور.

(١) منهم: د/ الزحيلي، د/ العبادي، د/ سامي حمود. المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبه الزحيلي، ص(١٣٣)، ص(٤٦٢)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة– دراسة فقهية، د/ الشمثري (٣٢٧/١).

العملة جائزة شرعًا. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر"[١].

فنجد أن تحويل النقود في داخل دولة واحدة من بلد إلى بلد آخر مقابل أجر على هذه العملية ويتم ذلك بإرسال إشعار بالتحويل بإحدى الوسائل الحديثة بريد
أو برقية أو فاكس الخ وهي وكالة من طالب أو الآمر بالتحويل للمصرف الذي يقوم بالتحويل ليتسلمه المحوَّل إليه والمصرف يأخذ أجرًا مقابل التحويل، فهي وكالة بأجر وهي جائزة شرعًا بالاتفاق[٢].

**وقد استدلوا بالآتي:**

إن طالب التحويل عندما يتقدم إلى المصرف ويسلمه النقود التي يريد تحويلها إلى بلد آخر يكون بذلك قد وكله في نقل النقود بأجرة معلومة، ويكون ذلك من قبيل التوكيل بأجر وهو جائز شرعًا بناءً على جواز التوكيل في قبض الديون وإقباضها، وكذا الوكالة في سائر العقود، وتكون بأجر وبدون أجر فتجوز هنا [٣].

**فإذا قيل بأن:**

الوكالة عند الفقهاء عقد جائز لكل من الوكيل والموكل الفسخ متى شاء، كما أن الوكيل لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط[٤].

---

(١) القرار رقم ٨٤(٩/١/)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣-١٤٣٠هـ) - (١٩٨٨- ٢٠٠٩م)، منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة.

(٢) بلغة السالك (٥٢٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٢/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن أحمد بن قدامة، (٢٠٤/٥).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٤١٦/٤)، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للحطاب المالكي (١٨٧/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٠١١٦)، كشاف القناع (٤٦٨/٢، ٤٦٩).

(٤) جاء عند الحنفية:" لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة.." تبيين الحقائق (٢٨٧/٤).
وجاء عند المالكية ثلاثة أقوال في حكم اللزوم جاء عندهم:" حكم الوكالة اللزوم من الجانبين إذا كانت بغير أجرة. قاله أبو الحسن. وقيل اللزوم من جانب الموكل. قاله بعض المتأخرين، وإن لم يتعض، وبالأجرة لازمة من الطرفين ". { الذخيرة للقرافي، (٩/٨).
وجاء عند الشافعية:" الوكالة ولو بجعل جائزة أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل.." { فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (٢٦١/١). =

وهذا الأمر غير وارد في التحويل الإلكتروني للأموال؛ لأن المصرف عندما يتسلم الأموال يكون ضامنًا لها حتى لو تلفت من غير تعد منه أو تفريط[1].

**فيجاب بأن:** الوكالة إذا كانت بدون أجر كانت لازمة من الموكل دون الوكيل، وإذا كانت بأجر كانت إجارة فتكون لازمة من الطرفين وهو ما نقول به في عملية التحويل الإلكتروني؛ لأن المصرف يأخذ عمولة، فتكون وكالة بأجر، وتكون لازمة للطرفين[2].

**وبذلك يرى الباحث** أن التحويل الإلكتروني للأموال سواء أكان داخلياً أم خارجياً ينتهي إلى كونه وكالة بأجر لاتفاقه معها في مقصودها ومعناها.

❁❁❁❁❁

## المطلب الثاني:

## مشروعية التحويل الإلكتروني للأموال في الفقه الإسلامي:

لقد راعت الشريعة الإسلامية مصالح الناس فأباحت لهم كل ما يحتاجون إليه وينفعهم، ونظمت معاملاتهم مع بعضهم البعض، والتي من أهمها التصرف في الأموال سواء أكان ذلك بالتحويل والنقل الإلكتروني والذي يدل على مشروعيته السنة والقياس، والمعقول.

**من السنة: –**

عن عطاء بن أبي رباح [3] –رضي الله عنه– ان عبد الله بن الزبير [4] –رضي الله عنهما–

---

= **وجاء عند الحنابلة:** " ويصح القبول على الفور وعلى التراخي" يعني قبول الوكالة.{ زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي، (١/١٢٢).

(١) الوكالة في المصارف الإسلامية، د/ الشمثري (١/٣٢٢).

(٢) الذخيرة للإمام القرافي (٨/٩/، ويراجع: الوكالة في المصارف الإسلامية، د/الشمثري (١/٣٣١).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل خثيم القرشي الفهري المكي، واسم أبي رباح أسلم، سمع أبا هريرة وابن عباس، وأبا سعيد، وجابر، وابن عمر– رضي الله عنهم –، روى عنه عمرو بن دينار و وقيس بن سعد، وخبيب بن أبي ثابت، توفى سنة خمس عشرة ومائة. التاريخ الكبير للبخاري، (٦/٤٦٣، ٤٦٤)، حيدر آبا، الجرح والتعديل لابن المنذر الرازي (٦/ ٣٣٠).

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد، يكنى أبا بكر وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان أول مولود ولد في الإسلام، وكان أول شيء دخل في جوفه هو ريق النبي=

كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل بن عباس عن ذلك فلم ير به باسًا، فقيل له غن أخذوا أفضل من دراهمهم، قال: لا بأس إذ أخذوا بوزن.....) [1].

**وجه الدلالة:** دلّ هذا النص دلالة واضحة على جواز نقل الأموال بضوابطه الشرعية.

حيث إن في ذلك منفعة ومصلحة لهم جميعًا، كما هو واضح في قول ابن عباس – رضي الله عنهما- " لا بأس إن أخذوا....." والمنفعة مشتركة[2].

وبذا فيجوز نقل الأموال عبر الوسائل الحديثة:

**من المعقول: -**

إن الحاجة إلى نقل الأموال وصرفها أصبحت من الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها الآن ما دام أن ذلك بالضوابط الشرعية التي تشتمل عليه هذه العملية في التحويل والصرف والمنافع المتبادلة لا تمنعها الشريعة [3].

والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة، والمشقة تجلب التيسير[4].

---

=-ﷺ- حينما مضغ له التمرة ووضعها في فمه، حدَّث عن عمر بن الخطاب، وعن أبيه الزبير، وخالته عائشة، وغيرهم، وروى عنه أخوه عروة، وابنه عامر، وغيرهم و قتله الحجاج وصلبه سنة ثلاث وسبعين للهجرة – ﷺ-. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي، (١/ ٢٨٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (٥/٥٧٦)، كتاب البيوع، باب (ما جاء في السفاتج برقم (١٠٩٤٧)، وقد ضعفه الألباني و ذكر الرواية من طريق سعيد بن منصور إلا أنه قال: وزاد فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال لا بأس...." قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أرطأه مدلس، وقد عنعنه. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٥/٢٣٨).

**ويرى الباحث أن الروايات يقوي بعضها بعضًا.**

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي، (٩/٢٩٧) (بتصرف).

(٣) جاء عند الحنابلة عن هذا الأمر:" والأولى جواز ذلك. لأن الحاجة داعية إليه..... فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاؤه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا ".{ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٤/٣٦٤)، ويراجع المغني لأبي محمد بن قدامة (٤/٣٩٤).

(٤) حيث يتخرج على هذه القاعدة جميع الرخص الشرعية والتخفيفات والأصل فيها لآية المذكورة، وفي ذلك أخراج لكل ما يوقع الإنسان في المشقة، ومنها عناء السفر ومشقة =

ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال (تعالى):" وما جعل عليكم في الدين من حرج..." [١] وفي مشروعية نقل الأموال مراعاة مصالح الناس[٢].

❁❁❁❁❁

## المطلب الثالث:
## ضوابط التحويل الإلكتروني للأموال:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأموال وحمايتها، وحثت على حسن التصرف فيها حتى لا تضيع على أصحابها، قال (تعالى):" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل." [٣] كما وضعت لذلك ضوابطاً تتمثل في الشروط الآتية[٤]:

الشرط الأول: الرضا بين أطراف عملية التحويل.

إن المعاملات عمومًا في الشريعة الإسلامية تبنى على أساس الرضا[٥].

وبناءً على ذلك فإن التحويل الإلكتروني للأموال لا يتم بدون الرضا بين أطرافه، وبذلك يخرج الإكراه، والغصب، وجميع العمليات التي لا تتم في

---

=الطريق، وما كان يواجهه الإنسان في عملية نقل الأموال. { الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١/ ٦٤، ٦٥).

(١) سورة: الحج: من الآية رقم (٧٨).

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر، د/ صلاح الدين عامر، ص (٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) سورة النساء: من الآية رقم (٢٩).

(٤) إن القبض الحكمي الذي يتم في المصارف يقوم مقام القبض الحقيقي بأن يسلم طالب التحويل المبلغ المراد تحويله ويأخذ شيكًا أو سندًا، على أن يقوم المصرف بالتحويل، وقبض الشيك كقبض مضمونه { التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، لعلاء الدين الجونكو، ص (٣٠٣). ويراجع: القبض وصوره المستجدة، د/ علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨٩/١)، العدد السادس، الربا والمعاملات المصرفية، د/ المترك، ص (٣٨٤).

(٥) تبيين الحقائق (١٦/٤)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، فتح العزيز للرافعي (٩٧/٨)، شرح منتهى الإرادات لمنصور للبهوتي، (٧/٢).

إطارها الشرعي كالتي تتم بالرشوة، قال (تعالى):" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(١).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –ﷺ–: " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام....." (٢).

الشرط الثاني: عدم اشتمال التحويل الإلكتروني للأموال على غرر(٣).

إن المعاملات المالية يجب أن تكون مباحة شرعًا فلا تشتمل على غرر؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة بالشيء الذي تم عليه التعاقد ؛ لأنه يشترط أن يكون معلومًا صفةً وقدرًا ووقتًا(٤).

وبناءً على ذلك فإن الأموال المراد تحويلها يجب أن تكون بهذه الصفات حتى لا تقع في غرر يؤدي إلى التنازع.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: " نهى رسول الله –ﷺ– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " (٥).

إن بيع الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه لا يتأمل ما اشتراه، ولا يعلم بصفته، وبناءً علي ذلك لا يجوز التحويل الإلكتروني للأموال المجهولة، أو غير

(١)سورة النساء: من الآية رقم (٢٩).

(٢) صحيح الإمام البخاري، (١٧٦/٢)، كتاب الحج، باب (الخطبة أيام منى، برقم (١٧٣٩).

(٣) **الغرر لغةً**: غره يغره غررًا وتغريرًا، والمراد عرضه للتهلكة، واغتر فلان: غفل وخدع، والغرارة: الغفلة، والغرر الخطر، والغفلة والخداع. تاج العروس، (١٢٠٥هـ)، (١٢/ ٢١٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨)، مادة (غرر).

الغرر اصطلاحًا: ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، أو هو ما انطوت عنه عاقبته، فهو غير محمود العاقبة. { الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسبكي (٩٢٦هـ)، (٢/ ٤٠٢).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٤٣)، شرح مختصر سيدي خليل للخرشي، (٥/ ٦٩)، الأم للإمام الشافعي (٣/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (٤/ ٢٣).

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب البيع، باب النهي عن بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٢/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣).

معلومة القدر والصفة[1][2].

**الشرط الثالث: القدرة على تسليم الأموال المحولة الكترونيًا:**

إن تحويل الأموال الكترونيًا وإن كانت تكيف على كونها سفتجة، إلا أنها تخالف القرض في صورتها من حيث إن في عملية التحويل نفع للأطراف المشتركة في هذه العملية.

لذا كان ولا بد من اشتراط القدرة على التسليم وقت التحويل حتى يكون الناس في مأمن على أموالهم، ويستفاد ذلك من اشتراط الجمهور القدرة على التسليم في المعاملات، وبذا فقد وضعت ما يكفل إيصال الحقوق لأصحابها، ونهت عن إضاعة المال، ومنعت الظلم، وأمرت بالوفاء بالعقود، قال (تعالى):" يأيُّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...."[3]، وكلمة العقود عامة تشمل كل المعاملات التي يجب الوفاء بها، ومن جملة ذلك حفظ الأموال وعدم ضياعها على أصحابها، وإيصالها لهم، وبذا فإنه يشترط في التحويل الإلكتروني قدرة المصرف الذي يقوم بتحويل الأموال قدرة على تحويلها؛ لأن العجز عن التسليم موجب للضمان، حيث إنه يؤدي إلى الحق في مطالبة أصحاب الأموال بأموالهم؛ لما يصيبهم من ضرر[4][5].

---

(١) شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال، (٦/ ٢٧٣).

(٢) إن اشتراط الفقهاء عدم الغرر يشمل عدم الغبن والغش والتدليس، وخلو هذه المعاملة من الربا المحرم شرعًا، وكل ما يؤدي إلى محرم فيحرم معه التعامل.{ التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل للغرناطي، مختصر الإمام المزني للمزني، (١٨١/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للسعدي، (٤/ ٣٩٨)، ويراجع: المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال – الملكية – العقد) د/ محمد شبير، ص (٢١: ٢٣).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٤٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢/ ٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد بن قدامة، (١١/٢)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د/ شبير، ص(٣٢، ٣٣، ٣٥)، فقه المعاملات، دراسة مقارنة، د/ محمد عثمان، ص (١٩١، ١٩٢).

(٥) وبذلك لا بد ان يكون المال الذي يسلم للمصرف متقومًا ومعلومًا علمًا تامًا تنتفي معه الجهالة حسًا، فإذا كان بخلاف ذلك كان منهيًا عن تحويله. فقه المعاملات –دراسة مقارنة– د/ محمد الفقي، ص (١٩١).

والدليل على هذا الشرط الآتي من السنة:-

ما روي عن سمرة –ﷺ– عن النبي – ﷺ– أنه قال:" على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[1].

**وجه الدلالة من الحديث الشريف**

إن اليد إذا أخذت شيئًا، ومن جملة ذلك (المال المحول الكترونيًا) أصبح وصاء الأداء لازمًا، والأداء يشمل العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت العين مستهلكة، وبذا فالمال محفوظ على آخذه ومضمون عليه[2].

❁❁❁❁❁

## المبحث الثاني:
## الالتزامات الناشئة عن التحويل الإلكتروني للأموال:

**تمهيد:**

أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الحقوق عامة، والمالية منها خاصة، وحثت على الالتزام والعمل على حمايتها، وحفظها على أصحابها، وعدم تضييعها عليهم.

ولما كانت المعاملات المالية تأخذ أشكالاً متعددة، وصورًا مختلفة، فقد تكون في صورة بيع أو غيره كالتي نحن بصددها وهي التحويل الإلكتروني للأموال، والتي تتم من خلال وجود أطراف متعددة، مما أوجب على طرف أن يلتزم بالتزامات تقع على عاتقه سواء من ناحية تسليم الأموال للمصرف الذي يقوم بالتحويل، أو التزام المصرف بحفظها وتحويلها، أو السرية وعدم إبداء المعلومات الخاصة بها إلا للمختص بذلك، بحيث إذا التزم كل طرف بما له وما عليه تمت عملية التحويل في صورتها الطبيعية وتحققت الثمرة المرجوة، والغاية المرادة، ولما كان الأمر هكذا تطلب منا أن نعرض لهذه الالتزامات، **وذلك من خلال المطالب الآتية:**

---

(١)المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٢/ ٥٥)، كتاب البيوع برقم (٢٣٠٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، (١٧٥/٣)، نيل الأوطار للشوكاني، (٣٥٧/٥).

**المطلب الأول:** التزام الطرف الأول (طالب التحويل) بتسليم النقود للمصرف، وقيامه بالتحويل:

**المطلب الثاني:** التزام المصرف بضمان الأموال المحولة إلكترونياً.

**المطلب الثالث:** التزام الطرف الأول طالب التحويل بدفع العمولة للمصرف.

❁❁❁❁❁

## المطلب الأول:
## التزام الطرف الأول (طالب التحويل) بتسليم النقود للمصرف، وقيامه بالتحويل:

**تمهيد:**

إن الناظر في عملية نقل الأموال أو تحويلها الكترونيًا يجد أنها في بدايتها تشتمل على الصرف، والذي يتم من خلاله تحويل العملية بجنسها أو بغير جنسها ثم تسليمها خالية من كل عيب، وهذا التسليم يلتزم به الطرف الأول (طالب التحويل) حتى يتسنى للمصرف تحويل هذا المبلغ قدرًا وجنسًا وصفةً، وذلك قياسًا على اشتراط تسليم المبيع[١].

ولما كانت عملية التحويل صرفًا في بدايتها وكان الصرف مبادلة الأثمان كان لابد من القبض فورًا لتحقق المساواة بين المبلغ المدفوع والمحول، وحتى لا يحصل من التأخير النساء فيحدث الفضل بين العوضين وهو الربا[٢].

ولكن هل القبض للمال المحول شرط على الفور حتى يتم التزام المصرف بذلك، أم أنه يجوز التأخير في القبض، إذا نظرنا إلى القبض في عقد الصرف تجد أن الفقهاء قد اختلفوا في وقته، وذلك على قولين: –

**القول الأول: -**

ذهب إليه: الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن التقابض يصح في أي وقت قبل التفرق بالأبدان [٣].

---

(١) تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، بلغة السالك (١٠٣/٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الشافعي، (٢٣٤/١)، نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيباني، (١/ ٣٢٣).

(٢) بدائع الصنائ للكاساني، (٢١٥/٥)، المبسوط للسرخسي، (١٤/ ٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٢١٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام، (٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، الأم للإمام الشافعي، (٣/ ٣١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، (١/ ٣٤٦).

القول الثاني:-

ذهب إليه المالكية[١]، والظاهرية: أنه لا يجوز تأخير التقابض عن مجلس العقد، فلا يصح التقابض إلا عند الإيجاب بالكلام [٢].

**الأدلـــــــــــة**

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز التقابض في اي وقت قبل الافتراق بالسنة وهو: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول من يصطرف الدنانير فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب..... فقال عمر كلا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك أو يرد عليك ذهبك – قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء....." [٣].

**وجه الدلالة من الحديث**

قوله ﷺ :" إلا هاء وهاء" يحتمل معنيين.

الأول: أن يأخذ بيد ويعطي بالأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء في وقت واحد.

الثاني: أن لا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا.

فلما قال سيدنا عمر –رضي الله عنه– والله لا تفارقه..... دل ذلك على أن المراد التقابض قبل الافتراق[٤].

---

(١) كره المالكية التأخير اليسير في القبض؛ ولذا قسموا التقابض إلى ثلاثة أحوال – حالة كمال عند إبراز المبيع ثم العقد عليه والقبض، وحالة الجواز وهي العقد ثم يبرزا ويتقابضا، وحالة لا تجوز وهي العقد على الغائب. أسهل المدارك للكشناوي، (٢/ ٢٣).

(٢)التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، (٦/ ١٢٨)، المحلى بالآثار لابن حزم، (٨/ ٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان، لأبي حاتم الداري، (١١/ ٣٩٤)، كتاب البيوع، باب الربا، (ذكر البيان بأن هذه الأجناس إذا بيع أحدهما بغير جنسها إلا يدًا بيد كان ذلك ربا)، برقم (٥٠١٩)، صحيح الإمام مسلم، كتاب البيع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا)، برقم (١٥٨٦).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي، (٥/ ١٩١٨)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن حمد البسام، (١/ ٤٩٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٩).

كما أن مبنى التكاليف على التيسير والتسهيل ورفع الحرج، وفي تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بأخرى مشقة عالية، والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مرادًا(١).

**ومن المعقول:**

إن المقصود منع الربا وهو مرتبط بالمجلس الذي وقع فيه العقد قبل التفرق منه لأنه لو تأخر لكان في معنى التفرق فدلَّ على القبض قبل التفرق بالأبدان(٢).

**أدلة القول الثاني:** القائل بالمناجزة دون التأخير في القبض – استدلوا بالسنة:-

بنفس الحديث السابق من أدلة القول الأول: -

" **الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء**"

وجه الدلالة من الحديث: إن قوله – صلى الله عليه وسلم -:" إلا هاء وهاء" يدل على الفور لا على التراخي – وهو المراد من قوله -ﷺ- لأن عقد كل واحد يقتضي الإشارة إلى ما بيده كما أن لفظ " هاء وهاء" ينوب عن العقد لقرب أحدهما من الاخر، فعلي هذا لا يصح أن يتأخر النقد على العقد، وكذا من صفة عقد الصرف أن يكون لفظهما بهاء مقارنًا للعقد(٣).

وتأول المالكية قول سيدنا عمر -رضي الله عنه-: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه....." أنه يريد لا تفارقه وبينكما عقد حتى ينتجز ما بينكما من التقابض(٤).

كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما -:" أنه -ﷺ- قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز....."(٥).

---

(١) الحاوي الكبير للإمام الماوردي (٥/ ٧٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (٤/ ١٨٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، ٠ ٦/ ٣٦٣)، المنتقى للباجي، (٤/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي، (٤/ ٢٧١).

(٥) عند الإمام البخاري من حديث أبي سعي الخدري (٣/ ٧٤)، كتاب البيوع، باب (بيع الفضة بالفضة)، برقم (٢١٧٧)، صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٢١١)، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الورق بالذهب نقدًا)، برقم (١٢١١)، واللفظ للإمام البيهقي – السنن الكبرى للبيهقي (٤٦٥/٥)، كتاب البيوع، باب (التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه، برقم (١٠٥١١).

**وجه الدلالة من الحديث: -**

إن قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –:" والآخر ناجز" فإن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد، فلا يصح فيه التأخير اليسير، إذ لم يسمح عبد الله بن عمر أن ينتظره حتى يدخل بيته لإحضار المعقود [1].

**القول المختار**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يرى الباحث أن القول المختار هو القول الأولى، وهو أن المقصود بالقبض هو قبل التفرق بالأبدان من مجلس العقد للأسباب الآتية:

١ – أن المجلس هو جامع المتفرقات، فكان التفرق هو تفرق الأبدان من المجلس.

٢ – أن سيدنا عمر –ﷺ– قد فسره بتفرق الأبدان وهو راوي الحديث.

٣ – إن بيع الغائب بالناجز يجوز بيعه إذا كان يدًا بيد، وهذا يقتضي أن وقت التفرق هو بالأبدان.

وأما عن الأثر المترتب على ذلك هو أنه يشترط في عملية الصرف التي تتم في المصارف أثناء تحويل الأموال التقابض لها في مجلس تحويل الأموال (تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما) بناءً على هذا القول المختار، إن أن الصرف في عملية التحويل لا يتم فيه التقابض الحقيقي ؛ لأن الواقع العملي والعادة المتبعة في المصارف أنهم لا يسلمونه المبلغ، وإنما يسلم طالب التحويل المصرف النقود المطلوب تحويلها، فيقوم المصرف بتسليمه أيضًا إيصالاً مع شيك يتضمن حوالة على مصرف آخر أو في بلد أخر بمبلغ يعادل هذا من النقود المطلوب تحويلها، وتسليم الشيك بمثابة تسليم النقود في المعنى، ويمكن القول: بأن قبض الشيك كقبض مضمونه[2] فيتحقق التقابض

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – رحمه الله – (٤/ ٢٦٣).

(٢) الشيك: عبارة عن صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه إما إلى الساحب نفسه، وإما إلى شخص آخر، وإما لحامله مبلغًا معينًا له (وهو المستفيد).{ التقابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكو، ص(٢٨٤).

وقد اختلف العلماء في أنه هل يعتبر قبض الشيك قبضًا لمحتواه أم لا؟ وذلك على الأقوال الآتية:

**القول الأول:** أن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدقًا وهو قول مجمع الفقه الإسلامي والجمهور من الفقهاء والاقتصاديين.{ مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية – =

=السعودية – سلمى بنت محمد صالح، العدد ٣٣، ص(٤٣٨)، ويراجع: استبدال النقود والعملات، د/ علي السالوسي، وص(١٦٤ وما بعدها)، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي في قرار ٨٨/١/د٩ بشأن تجارة الذهب ولحلول الشرعية:" يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس"{ التقابض في الفقه الإسلامي – د/ علاء الدين الجنكو، ص(٢٨٨) نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي، يراجع: أحكام الشيك د/ عبد الله المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة – العدد السادس – الجزء الأول، ص(٤١٣).

**القول الثاني:** ذهب البعض الآخر من العلماء المعاصرين إلى أن قبض الشيك لا يعد قبضصا لمحتواه سواء كان مصدقًا أو غير مصدق.{ قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د/ عبدالله بن صالح الربعي، ص(٦)، ويراجع: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة د/ عباس الباز، ص(٩٩)، استبدال النقود والعملات، د/ علي السالوسي، ص(١٦٤).

**القول الثالث:** ذهب البعض الآخر من العلماء المعاصرين إلى أن قبض الشيك يعتبر قبضًا لمحتواه موثقًا كان أو غير موثق. قبض الشيك هل يقوم مقام مقام قبض النقد، د/ الربعي ص (٦).

وبهذا الرأي أخذ أكثرية أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، حيث جاء في نص قرارهم:" يقوم استلام الشيك مقام القبض عد توافر شروطه." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد السادس، ص(٧٧٢).

**الأدلـــــــــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن قبض الشيك قبض لمحتواه بشرط كونه مصدقًا بالآتي:

١ – إن المبلغ المقيد بالشيك قدرًا ونوعًا موجود لحساب المستفيد في البنك وقد رضيه المسحوب له وكيلاً عنه في قبض المبلغ مع سلامة الشيك المصدق من العيوب كاحتمال التزييف وعدم وجود الرصيد، كما يشترط أن يستلم المسحوب له هذا الشيك. { قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د/ الربعي، ص(١٢) }

٢ – إن الحوالة كالتسليم كما جاء عند ابن قدامه:" الحوالة كالتسليم." وقد أيده صاحب الشرح الكبير،:" الحوالة بمنزلة القبض فكأن المحيل أقبض المحال..." والشيك حوالة ويكون قبضه كقبض محتواه.

{ المغني لأبي محمد ابن قدامة (٦٩/٥)، الشرح الكبير لأبي عبد الرحمن بن قدامة (٦٩/٥) ونوقش ذلك: بأن الشيك ليس حوالة ؛ لأن ذمة المصرف لا تبرأ من الدين حتى يؤدي المصرف المحال عليه. =

= ٣ – إن القبض مرده إلى العرف، وقد جرى العرف على جواز نقل الملكية بالشيك، فيكون قبضًا حسب العرف. { النقود واستبدال العملات د/ السالوسي، ص(١٦٥).

ونوقش ذلك بأن العلماء قد ردوا القبض إلى العرف في البيع المطلق فقط دون غيره { الشرح الكبير لأبي محمد بن قدامة (١٢٠/٤)، أحكام الشيك لابن منيع، ص(٩٧٩).

٤ – إن الشيك محاط بضمانات وضوابط إذ يعتبر إصداره دون رصيد جريمة يعاقب عليها القانون، وكونه لازم الدفع بمجرد الاطلاع، فكان قبضه كقبض محتواه.{ استبدال النقود والعملات د/ السالوسي، ص(١٦٥) وأحكام صرف النقود والعملات، د/ عباس الباز، ص (١٠١).

أدلة القول الثاني القائل بأن قبض الشيك ليس قبضًا لمحتواه. استدل بالآتي:

إضافة إلى ما استدل به أصحاب القول الأول من كون الشيك محاط بمخاطر فلابد من كونه مصدقًا وأما وجهة نظرهم في عدم التفرقة بين كونه مصدقًا أو غير مصدق فهو:

أن المستفيد لو فقد الشيك لأمكنه مطالب الساحب بتعويضه عنه بشيك آخر، ولو كان قد قبض شيكًا مصدقًا، قالوا: ولو كان قبض شيكًا مبرئًا لساحبه براءة تامة لم يكن للمستفيد الرجوع إلى الساحب وطلب تعويضه.{ قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د/ الربعي، ص(١٢).

كما أننا لو اعتبرنا الشيك وثيقة تقوم مقام القبض في المجلس لجاز تأخير بدل الصرف ودفع رهن مقابل بدل الصرف إلى أن يقوم المتأخر بدفع الثمن قياسًا على الشيك ؛ لأن الرهن والشيك كليهما وثيقة ضمان لاستيفاء الدين، لكن لم يحدث شيء من ذلك ولم يقل أحد بجواز الرهن في الصرف، فكيف نقول بجواز إعطاء الشيك في الصرف. { أحكام صرف النقود والعملات، د/ الباز، ص(١٠٠، ١٠١)

أدلة القول الثالث القائل بأن القبض للشيك كقبض النقد مطلقًا استدلوا بالآتي:

١ – أن قابض الشيك كقابض النقد و مالك لمحتواه، حيث يستطيع أن يتصرف فيه بيعًا وشراءً.

٢ – أن الشيكات محمية في قوانين جميع الدول، وأن سحبه بدون رصيد جريمة بعاقب عليها القانون.

٣ – أن الشيكات كالنقود في نظر الناس يجري تداولها تظهيرًا وتحويلاً.

القول المختار: –

يرى الباحث أن القول المختار هو القول الأول القائل بكون القبض للشيك كقبض محتواه بشرط كونه مصدقًا، وذلك للآتي:

١ – إن الشريعة جاءت بالتيسير والتسهيل وهذا من بابه.

٢ – إن هذه المعاملة ليس هناك ما يمنعها شرعًا، حيث يجري تداول الشيك وتظهيره. =

بناءً على هذا التوجيه وبذلك يكون تسليم النقود من قبل المحول للمصرف يجعله ملتزمًا بهذا المبلغ، ويكون مدينًا به للمقرض ويلزمه تحويله إلى مصرف آخر، وهذه هي الحوالة الحقيقية، وهذا الأمر الذي يتم في المصارف هو الواقع العملي لعملية التحويل(١).

وبذلك يكون التزام المحول (طالب التحويل) هو دفع المبلغ إلى المصرف، والتزام البنك بعملية التحويل، ويعطي المحول شيكًا، ويكون قبض الشيك كقبض النقود ويثبت في ذمة المصرف حتى يتم تحويله.

❀❀❀❀❀

## المطلب الثاني:
## التزام المصرف بضمان(٢) الأموال المحولة الكترونيًا:

**تمهيد:**

تبنى الشريعة الإسلامية مسئولية الإنسان على أفعاله، بحيث إذا تسلك شيئًا ذا قيمة كان ملتزمًا به شرعًا ما دام أن ذلك قد تمَّ بالرضا، وهذا ألأمر يقوم

---

= ٣ – إن عرف الناس وعاداتهم قد درج على جواز نقل الملكية بالشيك، فكان جوازه في الصرف أولى وأبين.

(١) التقابض في الأحكام لعلاء الدين جنكو ص ٣٠٣.

(٢) **الضمان لغة:** الضمان في اللغة: ضمنت الشيء ضمانًا: كفلت به، فأنا ضامن، وضمنته الشيء تضمينًا: غرَّمته، وضمنت المال: التزمته، وضمنه إياه: كفله به، فالضمان يطلق ويراد به التزام الشيء والتكفل به. { المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت(٧٧٠هـ)، (٢/ ٣٦٤)، مادة (ضمن)، تاج العروس (٣٥/ ٣٣٣)، مادة (ضمن)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)، مادة (ضمن).

واصطلاحًا: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوبًا أداؤه عند تحقق شرطه سواء أكان في الحال أو في المستقبل. { الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ على الخفيف، ص(٨).

ضمنت المال وب ضمانًا: التزمته فأنا ضامن وضمين، وضمَّنته المال: ألزمته إياه، والضمين: الكفيل، فالضمان يطلق ويراد به التزام الشيء، أو التكفل به.

{ المصباح المنير للعلامة الفيومي (٢/ ٣٦٤)، مادة (ضمن)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)، مادة (ضمن).

وشرعًا: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أ، عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية { نظرية الضمان – أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، د/ وهبه الزحيلي، ص(٢٢).

على أساس من الواقعية والمادية غالبًا، إذ إن أغلب الأحوال التي يكون الإنسان فيها ملتزمًا بالحفظ والضمان إنما تكون للأموال لكثرة التعامل بها، فاحترام المال من النظام العام للمجتمع؛ لأنه يمس حياة الفرد والجماعة، وتتعلق به الحقوق، ولما كان تحويل الأموال يستلزم أن يكون الإنسان في مأمن على أمواله التي يقوم المصرف بتحويلها كان ضمان هذه الأموال وحفظها من التزامات المصرف فالعميل الآمر بالتحويل يوكل المصرف ليقوم بنقل النقود إلى المكان الذي يريد إيصالها إليه، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني –مراسلة– أو فروعه ليقوم بهذه العملية، فالعميل الآمر بمثابة الموكل، والمصرف بمثابة الوكيل فيجتمع عدة توكيلات – التوكيل الأول: من العميل الآمر بالتحويل إلى المصرف، والتوكيل الثاني من المصرف الأول إلى المصرف الثاني –مراسلة أو فروعه–، التوكيل الثالث من العميل الآمر بالتحويل غلى المستفيد ليقبض المبلغ المحول(١).

وإذا استوفى المصرف عمولة على عملية التحويل فإن وكالته تكون كالأجير المشترك(٢).

ويترتب على ضمان الأجير المشترك أن المصرف يكون ضمانًا للأموال المحولة الكترونيًا، حيث إن حاجة الناس تدعو إلى ذلك، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وحتى يكون الناس في أمن وأمان عند إجراء عملية التحويل الإلكتروني للأموال، ولما كان تسليم النقود للمصرف وقيد المبلغ بالعملة المراد التحويل بها في حساب العميل هو قبض حقيقي للمصرف، وقبض حكمي في حق العميل يأخذ حكم الحقيقي بشرط أن يأخذ تاريخ اليوم الذي يتم فيه الصرف،

(١) الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية، د/ الشمثري (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتًا بلا اشتراط التخصيص عليه. { الدر المختار (٦/ ٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٣)، أو هو الذي قدر نفعه بالعمل ويتقبل العمل من كل واحد. { الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد صالح العثيمين، (٨٢/١٠) ودار الجوزي (١٤٢٢هـ – ١٤٢٨)، كشاف القناع ١١/٠٤).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:" يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى....." [١].

وبعد بيان التزام المصرف بالضمان كان ولا بد من بيان حكم أخذ الأجر على هذا الضمان، وذلك كالتالي:

**أولاً:** اتفق جمهور الفقهاء " الحنفية، والمالكية، والشافعية [٢]، والحنابلة على عدم جواز أخذ الأجر على الضمان أو الكفالة بالمال[٣].

**واستدلوا على ذلك بالآتي:** –

١ – أن الكفالة من باب التبرع واشتراط المال فيها يبطلها، وبذا يكون أخذ المال عليها سحتًا [٤].

٢ – أن الشارع جعل الضمان والجاه، القرض من صنوف القرب وأبواب المعروف، ولا يجوز أخذ العوض على المعروف وفعل الخير[٥].

٣ – إن اشتراط الأجر على الكفالة والضمان إلى بيع الغرر وهو محظور ومنهي عنه شرعًا، فعن أبي هريرة – ﷺ– قال:" نهى رسول الله – ﷺ – عن بيع الغرر " [٦].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة الحادية عشرة، مجلة البحوث الإسلامية (٥١/ ٣٧٣).

(٢) لم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه، حيث نقل الماوردي عنه أن الضمان بشرط الجعل صحيح.{ الحاوي الكبير للإمام الماوردي (٨/ ٢١٨).

(٣) جاء عند الحنفية:" وأما الكفالة بالمال فلأنها معلقة بشرط على خطر، وتعليق وجوب المال بالشرط غير جائز " تبيين الحقائق (٤/ ١٥٠).
وجاء عند المالكية عن الضمان:" وصح من أهل التبرع... الضامن "
{ الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤).
وجاء عند الشافعية:" لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال " الأم (٧/ ١٢٥)
وعند الحنابلة:" اكفل عني ولك ألف لم يجز "{ الشرح الكبير (٤/ ٣٦٥).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٣٩)، ويراجع: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ص(٢٨٦)، ط: دار القلم، دمشق، الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

(٥) التاج والإكليل (٧/ ٥٣) ، قضايا فقهية معاصرة، د/ نزيه حماد، ص(٢٩٧).

(٦) الجامع الصحيح وهو سنن الإمام الترمذي (٣/ ٥٣٤)، كتاب البيع، باب (ما جاء في كراهية بيع الغرر)

والغرر منهي عنه بهذا الحديث ؛ لأنه يؤدي إلى الربا وأكل أموال الناس بالباطل(١).

وبناءً على ذلك فإن التزام الضمان للمال المحول الكترونيًا من قبل المصرف إنما هو التزام أصيل لا يستحق عليه مال أو أجر، وإنما الأجر في تلك الحالة إنما يكون مقابل العمل الذي يقوم به في عملية التحويل، كما هو المختار من أقوال **العلماء المعاصرين**.

**ثانياً: الضمان بسبب التأخير في تنفيذ التحويل الإلكتروني للأموال.**

إن المصرف يقوم بعملية التحويل بناءً على طلب الآمر بالتحويل، وذلك في الوقت الذي تم الاتفاق عليه، وبناءً على ذلك يجب على المصرف أن يقوم بتنفيذ ذلك، ولا يجب أن يتأخر، فإذا ما حدث تأخير فهناك حالتان بناءً على توكيله(٢).

**الأول: أن يكون التأخير بدون عذ من المصرف.**

إذا تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل بدون عذر فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف لإخلاله ما وكله به العميل، ومن صور الضرر أن يأمر العميل المصرف بتحويل مبلغ من حسابه بذلك المصرف إلى حساب آخر له في المصرف نفسه أو إلى حساب عميل آخر، ثم يتأخر المصرف في إجراء التحويل وكان العميل قد حرر شيكًا للغير على الحساب المحول عليه وترتب على ذلك قيام المستفيد من الشيك برفع دعوى تحرير شيك بدون رصيد ضد العميل(٣).

ففي هذه الحالة يتحمل البنك المرسل الأخطاء التي وقعت من ناحيته، وكذا المصارف والأعباء الناشئة عن هذا الخطأ، أما إذا كان الخطأ من بنك البلد الآخر فإنه هو الذي يتحمل ذلك بناءً على أن الوكيل ضامن لما يحصل

---

(١) شرح مياره على التحفة (١/ ١٢١)، ويراجع: قضايا فقهية معاصرة، د/ نزيه حماد، ص(٣٠٦).

(٢) اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الحوالة، وبناءً عليه يجوز التوكيل في تحويل الأموال الكترونيًا. { الفتاوى الهندية (٦٣٠/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢٠٥/٥)، الشرح الكبير لأبي عبد الرحمن بن قدامة (٢٠٥/٥) حيث جاء عندهم:" ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة....."

وعند الشافعية أيضًا: مغني المحتاج (٢٥٤/٣)، فتح العلي لمالك (٣٢٢/٢).

(٣) الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ الشمثري، ص (٣٤٨).

منه من تعدٍ أو تفريط، فقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل يضمن إذا تعدى أو فرَّط[١]، وعليه فإن المصرف يكون ضامنًا للضرر الذي يصيب العميل نتيجة تأخره في التنفيذ بدون عذر.

**والدليل على مؤاخذته الآتي:**

- **من القرآن الكريم:** قوله (تعالى):" يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...." [٢].

أمر الله (تعالى) بالوفاء بالعقود. وبناءً على ذلك فإن المصرف يتحمل الضرر ؛لأنه لم يلتزم بالعقد الذي بينه وبين العميل وهو عقد الحوالة[٣].

- **من السنة:** عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "المسلمون عند شروطهم.."[٤].

فكل شرط موافق لقواعد الشرع يجب الوفاء به بناءً على ذلك، فالتأخير يتحمله المصرف[٥].

**الحالة الثانية:** إذا كان التأخير بعذر فإنه يعفى وقد يكون التأخير بسبب العميل فيتحمل الضرر [٦].

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام (٦٣٠/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٠٥/٥)، مغني المحتاج (٢٢٨/٢)، المغني (٢٥٥/٥).

(٢)سورة المائد: من الآية رقم (١).

(٣) الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ أحمد محمد الشمثري، ص(٣٤٩).

(٤) صحيح الإمام البخاري (٩٢/٣)، كتاب الإجارة، باب (أجرة السمسرة)، برقم (٢٢٧٣).

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري، للمشيري، (٥١٤/٣)، الوكالة في المصارف الإسلامية، د/ الشمثري، ص(٣٤٩).

(٦) الوكالة في المصارف ٱسلامية، د/ الشمثري (٣٥١).

## المطلب الثالث:

## التزام الطرف الأول طالب التحويل: بدفع العمولة[1] للمصرف:

إذا كانت العمولة بقدر التكلفة الفعلية فلا خلاف في جواز أخذها وليس هناك شبهة ربا؛ لأن العوض الذي تقاضاه بقدر عمله وجهده لكن يشترط أن يستخدم المبلغ المحول استخدامًا مباحًا، فإذا كان استخدامه محرمًا لم يجز لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذا إن لا يكون المبلغ زائدًا عن التكلفة الفعلية لعملية التحويل[2][3].

---

(١) **العمولة لغة:** هي مصدر عمل يعمل عملاً، وعمله بكسر الميم وفتحا عمالة بالفتح للعين وبضمها: الأجر على العمل، فالعمالة تطلق ويراد بها أجرة العامل على عمله. المصباح المنير (٤٣٠/٢)، مادة (عمل)، مختار الصحاح (٢١٨/١)، مادة (عمل)، تاج العروس (٥٥/٣٠)، مادة (عمل).

لم يرد لفظ العمولة عند الفقهاء القدامى وإنما جاء لفظ العمالة كما هو في كتاب الزكاة.

فقد جاء عند المالكية عنها:" فلا يكون إلا من له الأخذ من الصدقة زمن أعين من السعاة من بين المال في خروجه فليحط من عطاء العمالة بقدر ذلك....".النوادر والزيادات على باقي المدونة من غيرها من الأمهات (٢٦٠/٢).

وكذا عند غيرهم أيضًا وذا فهم يريدون، ما يأخذه العامل على عمله، ولها عند المعاصرين تعريفات كثيرة منها نسبة معينة من القيمة المتبادلة يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في عملية التبادل، وذلك مقابل خدماته وهذا قصر العمولة على الوسيط فقط فهو منتقد.

{ العمولات المصرفية د/ عبد الكريم إسماعيل، ص (٦٨)

ومن أوضح التعريفات أنها: عوض يؤخذ مقابل خدمة " وبإضافة ذلك للمصرف الذي يأخذ هذا العوض تكون العمولات المصرفية هي " العوض الذي يأخذه المصرف مقابل الخدمة التي يؤديها للعملاء.{ العمولات المصرفية، د/ عبد الكريم إسماعيل، ص (٧٢).

(٢) وقد اختلف المعاصرون في جواز ذلك وعدمه على ثلاثة أقوال: –

القول الأول: جواز ذلك بشرط أن تكون العمولة مبلغًا مقطوعًا به أو نسبي.

القول الثاني: جوازه بشرط أن يكون مقطوعًا به لا نسبي.

القول الثالث: أخذ التكلفة الفعلية، ولا يجوز أخذ ما زاد عنها.

{يراجع: العمولات المصرفية، د/ عبد الكريم إسماعيل، ص (٢٦٦ وما بعدها، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي د/ صلاح الدين عامر، ص(٣٢٠ وما بعدها).

(٣) العمولات المصرفية، د/ عبد الكريم إسماعيل، ص(٢٦٦)، الوكالة في المصارف الإسلامية، د/ الشمثري ص(٣٥١ وما بعدها).

## المبحث الثالث
## الاعتداء على الأموال المحولة الكترونيًا ووسائل حمايتها :

**تمهيد:**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأموال عمومًا، حيث إن المال هو عصب الحياة، ولا يمكن استقامتها بدونه، ولأجل ذلك كان أحد مقاصدها، ولما كان التحويل الإلكتروني للأموال أحد أنواع المعاملات المعاصرة كانت الأموال المحولة الكترونيًا في حاجة إلى الحماية و الحفظ من امتداد أيدي المعتدين إليها سواء أكان ذلك بالسرقة أو بالنهب أو الاختلاس، أو تزوير البيانات الخاصة بتلك الأموال أو بإهمالها، الأمر الذي يؤدي مع وجود تلك الجرائم إلى ضياع تلك الأموال ولأجل ذلك كان ولا بد من معاقبة من يُقدم على هذه الجرائم عقابًا رادعًا حتى يكون هناك أمن لمن يحول أمواله الكترونيًا الأمر الذي يجعلنا نبين حكم الاعتداء على هذه الأموال وعقوباتها من الناحية الفقهية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** الاعتداء على الأموال المحولة إلكترونيًا بالسرقة.
**المطلب الثاني:** الاختلاس والنهب للأموال المحولة إلكترونيًا.
**المطلب الثالث:** الاعتداء على الأموال المحولة إلكترونيًا بالتزوير والإهمال.
**المطلب الرابع:** الرقابة الإلكترونية ودورها في حفظ الأموال المحولة إلكترونيًا.

## المطلب الأول:
## الاعتداء على الأموال المحولة إلكترونيًا بالسرقة:

إن السرقة من أكبر الكبائر، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأموال سواء كانت عامة أو خاصة بالسرقة، حيث إن حفظ الأموال أحد الأساسيات التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، ومن أهم مقاصدها؛ ولذا كان الحفظ والاهتمام بالأموال أحد الكليات، وقد اتفق الفقهاء على حرمة السرقة، وأنه يجب الحد على السارق(١).

وقد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على حرمة السرقة.

**فمن الكتاب قوله (تعالى):** " والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما...."(٢).

دلت الآية على أنه عند ثبوت الحد تقطع يسد السارق، وأنه إذا وجب القطع حقًا لله (تعالى) لم يسقطه شيء(٣).

**ومن السنة:** عن عائشة – رضي الله عنها–: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت.... فقال – ﷺ– وايم الله لون أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٤).

فالحديث دليل على وجوب قطع يد السارق، وأنه لا شفاعة في الحد إذا رفع الأمر إلى الحاكم (٥).

وإضافة إلى إجماع الأمة السابق على حرمة السرقة ووجوب القطع.وبذا فقد أوجبت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة القطع على السارق، ولما كانت سرقة الأموال المحولة الكترونيًا تتم على يد الموظف العام عن طريق التقنيات الحديثة فإن الاعتداء على المال عن طريق الحاسب الآلي له حالات متعددة يرجع الأمر فيها إلى تطبيق شروط السرقة على السارق من الموظفين، وذلك كالآتي:

---

(١)الإجماع ص ١٢٣، لأبن المنذر النيسابوري.

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم (٣٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٦٦/٦).

(٤) صحيح الإمام البخاري، (٤/ ١٧٥)، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (حديث الغار)، برقم (٣٤٧٥).

(٥) شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال، (٨/ ٤١١).

**أولاً: اتفق الفقهاء على اشتراط الحرز[١].**

فيشترط لإقامة حد السرقة إخراج المال خفية، وقد يكون الإخراج من الحرز مباشرًا أو غير مباشر وأن يكون باستتار.

وذلك لحديث جابر – رضي الله عنهما–:" ليس على الخائن ولا على المختلس قطع"[٢].

وإخراج قد يكون مباشرًا، وذلك إذا باشر السارق الإخراج بنفسه أو غير مباشر، وذلك إذا استعمل السارق آلته في الإخراج. وبناءً على اشتراط الحرز فإن جمهور الفقهاء يمنعون من إقامة الحد إذا لم يوجد الحرز، ويوجبون التعزير في هذه الحالة[٣]

كما يشترط أن يكون السارق مكلفًا، وأن يقصد فعل السرقة، وأن لا يكون مضطرًا إلى الأخذ، وعدم الشبهة في استحقاقه لما أخذ[٤].

وأن يكون المسروق منه معلومًا، وان تكون يده صحيحة على المال، وأن يكون معصوم المال، وقد ذهب الجمهور إلى درء الحد إذا كان المسروق منه مجهولاً ولم يعرف صاحب المال، أو من في حكمه، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، وأقاموا الحد سواء كان معلومًا أو مجهولاً.

كما اشترطوا أن يكون المال المسروق نصابًا أو ما قيمته نصابًا على الخلاف الوارد بينهم في مقدار النصاب، حيث يرى الحنفية أنه عشرة دراهم أو

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٠)، بلغة السالك للشيخ الصاوي (٣/ ٤٨٢)، الوسيط لأبي حامد الغزالي، (٦/ ٤٧٣)، العدة شرح العمدة، للدمشقي، (١/ ١٣٧).

(٢) سنن أبي داود للأزدي، (٤/ ١٣٨)، كتاب السرقة، باب (القطع في الخلسة والخيانة) (٤٣٩٢)، وزاد عند أبي داود " ولا على....قطع) واللفظ له، رجال إسناده موثوقون. حاشية السندي على سنن ابن ماجة، للسندي (٢/ ١٣٦).

(٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د/ عبد الرحمن عبد الله السند، ص (٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٥)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي،(٢/ ٢١٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، (٢/ ٥٣٤)، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي المقدسي، (١/ ٣١٨).

ما قيمته، وقال مالك وأحمد في رواية ربع دينار، وأحمد في رواية ثانية ثلاثة دراهم[١].

وبتطبيق شروط السرقة على الموظف العام نجد أ، هذا الموظف قد يستولي بطريق مباشر على المال، أو بطريق الاستعمال والاطلاع الإلكتروني على البيانات وتسريبها لم يريد إخراج المال، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك إخراجًا من الحرز ؛ لأن الموظف أخرج المال من المؤسسة إما بنفسه أو بآلته بحيث إذا بلغ المال المخرج نصابًا، وكان السارق ممن تطبق عليه شروط السرقة من كونه بالغًا عاقلاً، ولم يكن هناك ثم شبهة واكتملت شروط وضوابط الجريمة فإنه يجب تطبيق القطع على المعتدي السارق للأموال بطريق الحاسب الآلي بشرط كون المحول محاطًا بالضمانات والحماية النظامية للتعاملات إذ إن هذه الضمانات كلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو من أهم شروط اكتمال جريمة السرقة[٢].

إلا أننا نجد أن القانون قد أوجب على السارق عقوبات نوضحها في وسائل الوقاية من الأضرار التي تصيب التحويل[٣].

❁❁❁❁❁

(١) بدائع الصنائع (٦٧/٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (٢/ ٣٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٧٨)، اختلاف الأئمة والعلماء لمحمد هبيره الشيباني، (٢م ٢٧١).

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السيد ، ص(٣٢٦)

(٣) سوف نذكر ذلك مفصلاً في المبحث القادم كوسائل لحماية الأموال المحولة الكترونيًا.

## المطلب الثاني:
## الاختلاس[1] والانتهاب للأموال المحولة إلكترونيًا:

أولاً: لما كنا بصدد الاختلاس الذي يقع في المصارف المالية التي تقوم بتحويل الأموال إلكترونيًا كان ولابد من التأصيل الفقهي لهذه الجريمة، وذلك من خلال ما جاء من نصوص وردت في كتب الفقهاء القدامى حيث لم يغفل الفقه الإسلامي ذلك.

**فقد جاء عند المالكية:** " ولم يختلف العلماء في كراهية الهدية..... إلى العمال وجباة المال،،،، وللإمام أن يأخذ ما أفاد العمال....."[2].

**وجاء عند الشافعية:** " والذي إليه أهدي) ولو في غير محل ولايته، فمن له خصومة ولو عهد منه ذلك سحت....."[3]، كما جاء عند الحنابلة" (والرشوة)... الدفع (بعد الطلب)
من أخذها.... حرام"[4].

---

(١) الاختلاس لغةً: مأخوذ من الخلس، خالس رأسه: إذا خالط السواد البياض، واختلس النبت: إذا اختلط يابسه برطبه، والخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة، وهو من باب ضرب وهو أخذ الشيء استلاباً ومكابرة. { كتاب العين للفراهيدي، (٤/ ١٩٧)، مادة (خلس)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٦٥) مادة (خلس.

عرفه المالكية بأنه: أن يستغفل صاحب المال فيخطفه. { الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٤٣). وجاء عند الشافعية بأنه: " أخذ المال جهرًا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه قوة مع الاعتماد على القوة والغلبة. { إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي الشافعي، (٤/ ١٨٠).

وأوضح ما قيل فيه ‘نه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارًا أو سرًا. ويفرق بينه وبين السرقة [انه في السرقة يكون الأخذ سرًا من حرز ويبلغ المال نصابًا.

والحرابة والاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

والخيانة جحد ما ائتمن عليه. فالاختلاس قريب من السرقة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٨٩.

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني، (٣/ ٤٠١).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٧).

(٤) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (٢/ ٥٧١).

وبناءً على هذه النصوص الواردة عند الفقهاء يتضح أن من تولى ولاية مثل الوظيفة العامة فاخذ من طريقها شيئًا أو سلب أو نهب فهو حرام، ويدخل تحت هذا الأمر الاختلاس الذي يقوم به أصحاب الوظائف العامة.

**ثانيًا: الدليل على تحريم الاختلاس وانتهاب للأموال.**

**من القرآن الكريم:**

قوله (تعالى):" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل....." الآية[1].

بين الله (تعالى) عدم جواز أكل الأموال بالوجه الذي لم يبحه ولم يشرعه في المعاملات الجارية والتصرفات الواقعة بين الناس وهذا شامل لكل الطرق المحرمة والتي منها اختلاس الأموال عمومًا وما خص منها أيضًا [2].[3].

**ومن السنة:**

عن أبي حميد الساعدي [4] –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "... ما بال العامل نبعثه فيأتي ثم يقول: هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا..."[5].

بيَّن النبي – ﷺ– حرمة ما يأخذه العامل بسبب إمارته ولولا ذلك لما أهدي له ويقصد الرشوة وهو محرم شرعًا وسحت وقد يأخذ من المال العام ويختلس منه باسم الهدية، وهذا أشد أنواع الحرمة ومن جملة ذلك المال المحول الكترونيًا قد يأخذ منه باسم التحويل، وذلك كله سحت وخيانة؛ لأن فيه قطع إيصاله لأصحابه[6].

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (٢٩).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، (١/ ٥٢٤).

(٣) كما تدل الآيات الكثيرة دلالة صريحة على حرمة ذلك ومنها قوله (تعالى):" ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة " { سورة آل عمران: من الآية رقم: (١٦١).
والتي تدل على حرمة الغلول وهو الاختلاس والأخذ عن طريق الخيانة والتغفيل، وهو المعنى الذي يقصده الفقهاء وهو أشد ذنبًا وأعظم وزرًا. { فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٥٢).

(٤) أبو حميد الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد، من فقهاء الصحابة، روى عنه جابر –ﷺ– وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم و وغيرهم، توفى سنة ستين، وقيل بضع وخمسين للهجرة – رضي الله عنهم جميعًا. { سير أعلام النبلاء للذهبي، (٤/ ٩٨).

(٥) صحيح الإمام البخاري (٩/ ٨٠)، كتاب الأحكام، باب (هدايا العمال) برقم (٧١٧٤).

(٦) مرقاة المفاتح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، (٣١١٦).

**ثالثًا: عقوبة المرتكب لاختلاس الأموال المحولة الكترونيًا.**

فقد اتفق الفقهاء على أن المختلس عقوبته تعزيرية يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي وهو الذي يقدرها، فقد يبلغ به أشد العقوبة، وقد يخففها حسب الجرم المرتكب(١).

والتعزير يكون بالضرب ولو زاد على الحد وإتلاف عضو وغير ذلك كالحبس وغيره مما تزجر به النفس(٢).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم التعزيز بأخذ المال وذلك على قولين:-

**القول الأول:** ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في أحد الوجهين عندهم: إلى عدم جواز التعزيز بالمال (٣)

**القول الثاني:** ذهب إليه أبو يوسف والشافعي في القديم والمالكية عند بعضهم، والحنابلة في وجه: " إلى جواز التعزيز بالمال"(٤).

**الأدلـــــة:**

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة، من الكتاب بقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.."(٥) والتعزيز بالمال من باب أكل أموال الناس بالباطل لأنه أخذ لأموالهم، بدون طيب نفس منهم، وقد حذر الله من ذلك(٦).

**من السنة:** عن أبي حرة الرقاش عن عمر: أن النبي -ﷺ- قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (٧)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني(٢/ ٢١٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، بلغة السالك لأحمد الصاوي (٤٠٥٩/٤، البيان في مذهب للعمراني، (٥٣٥/١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي عبد الرحمن بن قدامة (١٤٦/٥).

(٤) تبين الحقائق (٢٠٨/٣)، البحر الرائق (٤٤/٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٢٩١/٢-٢٩٤)، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي (١٢٥/٦).

(٥) سورة البقرة (١٨٨)

(٦) أحكام القرآن للرازي، (١٨٥/١).

(٧) مسند الامام أحمد لأبن حنبل، مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن عيسى التميمي، (١٤٠/٣).

فالتحذير بالمال في أخذه للمال بدون طيب نفس وهو محرم فيكون ممنوعًا[١] ويمكن أن يستدل على ذلك أيضًا كما يرى الباحث بسد الذرائع لأن في فتح باب التعزير بالمال أخذ لأموال الناس بغير حق وفتح لطريق الاعتداء على الأموال فيمتنع.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحابه القائلين بالجواز بالآتي من السنة، حديث بهزين حكيم [٢] –ﷺ– والذي قال فيه النبي –ﷺ– عن سائمة الصدقة: "ومن منعها فإن أخذوها وشطر عزمة من عزمات ربنا...."[٣]

فالحديث يدل على جواز التعزيز بأخذ مال الممتنع من أداء الزكاة

**ونوقش ذلك**

قال صاحب شرح مشكل الآثار: " أجمع أهل العلم أن ذلك مما قد نسخ وردت العقوبات بالأبدان من الأشياء المحرمة على الأبدان دون الأموال[٤]

**القول المختار**

وبعد عرض الأدلة لأقوال الفقهاء يتضح

أن القول المختار هو عدم جواز التعزيز بأخذ المال للآتي: –

١ ـ حرمة الأموال وأن التعزيز بأخذها ممتنع.

٢ ـ قوة أدلة القول القائل بعدم جواز التعزيز بالمال.

٣ ـ وجود البدائل عن التعزيز بالمال كالحبس والضرب وغيرهما.

**الأثر المترتب على ذلك:**

ويترتب على ذلك أن المختلس يجب عليه رد المال الذي اختلسه فإذا اختلس المال المحول إلكترونيًّا وجب عليه رده ولا يزيد عليه ولا يؤخذ منه مال يعذر به بل يرفع أمره للحاكم والذي يقدر له ما يناسبه من العقاب، وإضافة لذلك

---

(١)نيل الأمطار لمحمد الشوكاني (١٤٩/٥).

(٢)هو يهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة المحدث أبو عبد الله الملك القشيري البصري روى عن أبيه عن جده، وعنه الحمادان ويحي بن القطان وغيرهم، توفي قبل الخمسين ومائة للهجرة، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب الزكاة (٥٥٤/١)، وقال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٤) شرح مشكل الآثار لأحمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، (٩٩/١٥)

فإن القانون قد أضاف لهذه العقوبات في الشريعة عقوبات أخرى إذا توفرت عناصرها[١].

❁❁❁❁❁

## المطلب الثالث:

## الاعتداء على الأموال المحولة إلكترونيًا بالتزوير[٢] والإهمال[٣]:

### أولاً: الاعتداء على الأموال المحولة الكترونيًا بالتزوير.

إن وسائل الدفع الإلكترونية السائدة تتمثل في البطاقات المالية والنقود والشيكات الالكترونية والتي تسمى بالمستندات الإلكترونية، وكما هو معلوم أن التزوير تحسين الشيء ووصفه بطريقة تكون أقرب للسامع، فهو تمويه الباطل بما يوهم كونه حقًا وهو على خلافه[٤].

وهذا ما يسمى في المجال الإلكتروني الخاص بتحويل الأموال: تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني بإحدى طرائق التغيير، ويترتب عليه ضرر للغير، ولذلك يتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي على الشرائط أو

---

(١)وعناصر جريمة الاختلاس في القانون تتمثل في – صفة الجاني ويشترط فيه أن يكون موظفًا عموميًّا والعنصر الثاني – فعل الاختلاس وموضوعه وهو الركن المادي للجريمة، والعنصر الثالث: وهو القصد الجنائي وجريمة الاختلاس للمال جريمة عمدية فلا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال. فإذا توافرت هذه العناصر اكتملت الجريمة ووجب توقيع العقاب، (حماية المال العام في الفقه الاسلامي– د / نذير محمد الطيب أوهاب، ص (١٧١–١٧٨) نقلًا عن فقهاء القانون.

(٢)**التزوير لغة:** مصدر زور وهو من الزور، والزور: الكذب، وزور القوم: تزاوروا، وازور عن الشيء: عدل عنه، والتزوير الكذب وتحسينه، فكأن المزور يجعل الشيء على غير حقيقته. المصباح المنير (٢٦٠/١)، مادة (زور)، مختار الصحاح (١٣٩/١) مادة (زور).
**واصطلاحًا:** تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/١١).

(٣)**الإهمال لغةً:** أهملت الشيء: خليت بينه وبين نفسه أو تركته ولم أستعمله، والهمل: السدى المتروك، فالإهمال هو: الترك والتفريط في الشيء وعدم الاهتمام به. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٥٦/٤)، باب: (الهاء واللام والميم)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (١٨٥٤/٥).

(٤)شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم للنووي، (٨٤/٢).

المستندات، والتي تمثل مخرجات الحاسب الآلي بعد تعديلها، وهي في صورتها الرقمية، وهذا من أخطر صور الغش ؛ نظرًا لما يمثله الحاسب الآلي اليوم بعد اقتحامه للمجالات كافة، ويتم التزوير بطرق التزوير المادية وهي التقليد والتوقيع، والحذف، والإضافة، والتعديل، والتغيير بوضع تزوير الإمضاء على المستندات المعالجة آليًا عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول، وهناك التزوير المعنوي الذي يصيب المستند في مضمونه، وجوهره وإثبات المادي أسهل من المعنوي(١).

وكذا من طرائق التزوير الاصطناع وهو إنشاء محرر كامل الإجراء ونسبت إلى غير محرره، وبذلك يمكن للجاني أن يدخل ما يريد من معلومات أو بيانات إلى جهاز الحاسب الآلي، وليس هناك صعوبة في إدخال عناصر المحرر المراد تزويره إلى جهاز الحاسب الآلي سواء من طريق الماسح الضوئي أو لوحة المفاتيح، خاصة مع التقدم التكنولوجي في هذا العصر.

**أضرار تزوير الوثاق والمستندات الالكترونية الخاصة بالتحويل: –**

١ – الإخلال بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالوثائق الالكترونية، وتغيير البيانات، وهذا الأمر يعاقب عليه قانونًا.

٢ – ضياع الأموال وأكل أموال الناس بالباطل وهو محرم شرعًا.

٣ – تشويه صورة الآخرين فقد يلحق أحد الموظفين بسبب التزوير تشويهها لصورته.

٤ – عدم ثقة الناس في المعاملات الالكترونية للجهة المرتكبة، وعدم التعامل معها مخافة التزوير.

٥ – التأخير في تطبيق النظام الإلكتروني للتحويل إضافة إلى الخسائر المترتبة على عملية التعطيل للمصرف، وكذا للمتعاملين مما يسعى مع ذلك علماء تقنية المعلومات إلى وجود حلول كفيلة بالحد من التزوير الإلكتروني حتى يتم تطبيق نظام تحويل الأموال بشكل واسع والاستفادة منه (٢).

---

(١)الأحكام الفقهية للمتعاملات الإلكترونية، ص(٢٧٥، ٢٧٦).

(٢)الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د/ عبد الرحمن عبد الله السند، ص(٢٧٩: ٢٨١).

**ثانيًا: الدليل على تحريم الاعتداء بالتزوير على الأموال المحولة إلكترونيًا.**

إن التزوير عمومًا محرم شرعًا، ويدخل تحته التزوير الإلكتروني الخاص بالأموال المحولة، ودليل تحريم ذلك: –

**من القرآن الكريم:**

قوله (تعالى):" فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور.." [١].

فالأمر باجتناب الزور دليل على تحريمه، ويدخل تحته التزوير الخاص بمستندات الأموال المحولة الكترونيًا لعموم الآية [٢].

**من السنة:**

عن أبي بكرة – عن أبيه عن جده – قال: قال رسول الله –ﷺ–: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.... فقال: ألا وقول الزور "[٣].

فدلَّ الحديث على حرمة التزوير لضرره؛ لأن التزوير تحسين الشيء، وكما أن الزور يكون بالقول يكون بالفعل كتزوير الوثائق والمحررات والمستندات الالكترونية مما يضر بالناس وبأموالهم[٤].

**ثالثًا: عقوبة المزور في المستندات الخاصة بتحويل الأموال الكترونيًا.**

١ – تضمين المزور ما أخذه من أموال أو ما تسبب فيه من ضياع مال أو تلف أموال الغير بسبب هذا التزوير، ولذا فإنه يعاقب برفع الضرر عن

(١)سورة الحج: من الآية رقم (٣٠).

(٢)السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم للشربيني الخطيب (٥٥١/٢).

(٣)صحيح الإمام البخاري (١٧٢/٣)، كتاب الشهادات، باب (ما قيل في شهادة الزور)، برقم (٢٦٥٤).

(٤)عمدة القارئ شرح صحيح الإمام البخاري للإمام العيني، (٢١٨/١٣)، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د/ عبد الرحمن عبدالله السند، ص(٣٨٣، ٣٨٤).

أصحاب الأموال، وذلك بالقياس على تضمين شاهد الزور لما يترتب على شهادة من إتلاف وغش محرم سواء في المعاملات أو في غيرها [١].

٢ – تعزير المزور في المستندات الخاصة بالأموال المحولة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تعزيره بناءً على الخلاف في شهادة الزور، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أبو حنيفة من الحنفية أنه لا يعذر وإنما يشهر بين الناس[٢].

**القول الثاني:** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه يعذر[٣].

وقد اكتفى أبو حنيفة بالتشهير، واستدل الجمهور بالأدلة السابقة الدالة على حرمة شهادة الزور وأن للحاكم أن يعذره بما يراه مناسبًا من الضرب والحبس والتنكيل واستدلوا لذلك بما روي عن بهزين حكيم عن أبيه عن جده – أن النبي –ﷺ–: " حبس رجلاً في تهمة ساعة ثم خلى عنه "[٤].

وبهذا الحديث يجوز تشهيره، وعزله من وظيفته، وجلده وغير ذلك من صور التعزير التي يراها الحاكم؛ لأن التهمة الواردة في الحديث تشمل التزوير وغيره[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٩/٧)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٩٠/٥)، نهاية المحتاج (٣١١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٩/١٦) وما بعدها، المغني (٢٩٣/١٤)، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (٣٨٣).

(٢)تبيين الحقائق (٢٤١/٤).

(٣)اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف بن إبراهيم، (٧٥/١)، فتح الجليل للشيخ محمد بن أحمد عليش على مختصر سيدي خليل،(٣٠٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/١١)، المغني (١٥٤/١٢).

(٤)المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم (١١٤/٤)، كتاب الأحكام، برقم (٧٠٦٣)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، واللفظ لابن الجارود، المنتقى لابن الجارود ،(٨٠/٢)، باب ما جاء في الأحكام، برقم (١٠٠٣)

(٥)وقد اتفق الفقهاء على التعزير بما يراه الحاكم مناسبًا لهذه العقوبة.

كما عاقب القانون المصري من يفعل ذلك بالأشغال الشاقة:" إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور لا يقبل التجزئة"(١).

فالقانون الجنائي يأمر الموظف العام بأداء الأمانة وتجنب الخيانة وقاية له من العقاب الوارد في هذا الشأن (٢).

كما أن الموظف الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالأموال بسبب إهماله في وظيفته أو في المصالح العامة، وكذا أموال الأفراد يتحمل نتيجة خطأه وهو ضمان هذا المال؛ لأنه يفتح بإهماله الطريق لغيره للتزوير، خاصة إذا ترك الباب لغيره وأهمل التحويل للأموال، وذلك كما ذكرنا من قبل في تضمين الصناع بسبب إهمالهم، وقد تم نقل العقاب في ذلك عن القانون المصري في معاقبته بالحبس والغرامة المالية في ذلك(٣).

وبعد العرض للجرائم التي تقع على الأموال المحولة إلكترونيًّا فإنه يمكن حماية هذه الأموال بالآتي:-

١ ـ تطبيق العقوبات على هذه الجرائم من الناحيتين الشرعية والقانونية حيث إنه لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولًا عن التطورات التقنية المتسارعة والآثار الاقتصادية الناجمة عنها إلا أنه لا بد من ضمان حمايتها من المخاطر كتسريب المعلومات وغيرها، في مصر العمل في وزارة

(١)قانون العقوبات المصري. طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، ص (٢٦) بالجريدة الرسمية، ط: المطابع الأميرية، بولاق. ويراجع في ذلك: د/ شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم، ص (٢٢ – ١٢٨) وما بعدها، نقلاً عنهم في ذلك: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير محمد أوهاب، ص(١٨٣).

(٢)المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) جاء في نص قانون العقوبات المصري المادة ١٦ مكرر (ب) والتي تنص على أن:" كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته..... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على ذلك الإهمال...".

يراجع: قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ص (٢٦).

الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام قانون لمن يقوم من الأفراد والمؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني – عبر الشبكات العالمية أو تسريب المعلومات وعدم المحافظة على سريتها لما في ذلك من إهدار أموال طائلة بمبالغ كبيرة.

٢ ـ المراقبة التقنية وتتم بعدة وسائل:-

أ ـ تشفير البيانات المهمة والمنقولة عبر الانترنت.

ب ـ إيجاد نظام أمني متكامل لحماية البيانات والمعلومات.

جـ ـ توفير برامج الكشف عن الفيروسات وحماية الحاسبات الإلكترونية.

د ـ عدم استخدام شبكات الحاسبات المفتوحة لتداول المعلومات.

٣ ـ تدريب الكوادر لمواجهة تلك الاعتداءات والاستعانة بأهل الخبرة في ذلك[١].

❁❁❁❁❁

(١) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د / عبد الرحمن عبد الله السند، ص (٤٠٣-٤١٧).

## خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تزول العقبات وتتنزل الرحمات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله به ختمت النبوات -ﷺ-

وبعد العرض للأحكام المتعلقة بهذا البحث فقد استطعت الوقوف على بعض النتائج والتوصيات:

**أما عن النتائج فتتمثل في الآتي:-**

١ ـ أن التحويل الإلكتروني للأموال يكون بناءً على أمر صادر من أحد الأشخاص له حساب في مصرف بتحويل هذا المال أو جزء منه لحسابه أو لحساب شخص آخر ليستفيد منه أو يستفيد الشخص المحول إليه.

٢ . لقد انتهى التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال إلى كونه وكالة بأجر.

٤ ـ أن التحويل الإلكتروني للأموال له ضوابط شرعية لا تخرج في نطاقها عن ضوابط المعاملات المالية.

٥ ـ إن للتحويل الإلكتروني للأموال فوائد كثيرة أهمها المحافظة على الوقت والجهد والتيسير الذي جاءت لأجله الشريعة الاسلامية بضوابطه الشرعية.

٦ – قد تقع على الأموال المحولة إلكترونيًا جرائم عديدة تتمثل في: السرقة – الاختلاس والنهب – الاهمال والتزوير...إلخ.

٧ – للجرائم الواقعة على الأموال المحولة إلكترونيًا عقوبات متعددة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

٨ – من الوسائل الوقائية للمحافظة على الأموال المحولة إلكترونيًا تطبيق العقاب على الجرائم الواقعة على هذه الأموال ومراقبة العمليات التحويلية.

**وأما عن التوصيات: فإنني أوصي بالآتي: -**

١ – سن قوانين لمعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على الأموال المحولة إلكترونيًا تتناسب وحسب الجرم المرتكب.

٢ – عدم قيام غير الأمناء بعملية التحويل وذلك من الموظفين غير المؤتمنين – وعمل دورات تدريبية – وتعليمهم المحافظة على الأسرار الوظيفية خاصة في الحالات التي تتطلب السرية أثناء التحويل الإلكتروني للأموال.

٣ – تفعيل دور الرقابة الالكترونية على المؤسسات المالية لما في ذلك من ضبط العمل داخل تلك المؤسسات.

# فهرس المراجع

**أولاً: القرآن الكريم وهو أفضل المراجع.**

**ثانياً: التفاسير وعلوم القرآن:**

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، الجصاص، ت (٢٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد البسام، ت: (١٤٢٣هـ)، ط: مكتبة الصحابة، الإمارات، العاشرة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م)، تحقيق / محمد صبحي حسن حلان.

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت: (٧٦١هـ)، ط: دار عالم الكتب، السعودية (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٤- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبير لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة (١٢٨٥هـ).

٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري، ت: (٨٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق/ زكريا عميرات.

٦- فتح القدير لمحمد الشوكاني، ت: (١٢٥٠هـ)، (١/ ٤٥٢)، ط: دار ابن كثير، بيروت، الأولى (١٤١٤هـ).

**ثالثاً: الحديث وشروحه:**

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م، تحقيق / زهير الشاويش.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن

الملقن سراج الدين أبي حفص بن علي الشافعي المصري، ت(٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ط: دار الهجرة، السعودية، الأولى (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٣- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (١٤٠٩هـ)، ط: دار العليان للنشر والتوزيع، الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٤- الجرح والتعديل لبي محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر الرازي أبو حاتم، ت: (٣٢٧هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى (١٢٧١هـ-١٩٥٢م).

٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، لمحمد عبد الهادي أبي الحسن نور الدين السندي، ت (١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.

٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، ت (١٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة طبع.

٧- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.

٨- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.

٩- شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، (١٣٩٢هـ).

١٠- شرح صحيح الإمام البخاري لأبي الحسن على بن خلف المعروف بابن بطال، ت: (٤٤٩)، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الثانية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، تحقيق / أبو تميم ياسر إبراهيم.

١١- شرح صحيح الإمام البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، ت: (٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد، السعودية، (١٤٢٣هـ -

٢٠٠٣م)، تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

**١٢**- شرح مشكل الآثار لأحمد بن سلامة الطحاوي الأذدي، ت (٣٢١هـ) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤٥١هـ -١٩٩٤م، تحقيق / شعيب الأرناؤوط.

**١٣**- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حيان بن أحمد التميمي أبو حاتم الداري، ت(٣٥٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط.

**١٤**- صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، ط: دار الجيل، دار الآفاق، بيروت.

**١٥**- صحيح الإمام مسلم، كتاب البيع، ط: دار 'حياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

**١٦**- عمدة القارئ شرح صحيح الإمام البخاري للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**١٧**- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شمس الحق العظيم أبادي، ت: (١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية (١٤١٥هـ).

**١٨**- غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي ت(٦٣١هـ)، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، تحقيق / حسن محمود عبد اللطيف، بدون سنة طبع.

**١٩**- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي، ت: (٨٥٢هـ)، (٣٨٠/٤)، ط: دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ)، تحقيق / محب الدين الخطيب.

**٢٠**- فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاة اللمشيري، ت: (١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

**٢١**- مرقاة المفاتح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبد الله بن محمد بن

عبد السلام المباركفوري، ت: (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الثالثة (١٤٠٤ – ١٩٨٤م).

**٢٢**– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن الهروي، ت (١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م).

**٢٣**– مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن عيسى التميمي ت (٣٠٧هـ)، ط: دار المأمون – دمشق – الأولى ١٤٠٤٠هـ–١٩٨٤م، تحقيق / حسين حليم أسد.

**٢٤**– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الرسول – ﷺ– لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

**٢٥**– معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت(٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الأولى (١٣٥١هـ–١٩٣٢م).

**٢٦**– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – رحمه الله تعالى–للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، ت(٤٩٤)، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

**٢٧**– المنتقى لابن الجاردون أبي محمد عبد الله النيسابوري، ت: (٣٠٧هـ)، ط: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الأولى، (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).

**٢٨**– نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى (١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

**رابعاً**: **اللغة والمعاجم والتعريفات**:

١– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي الحنفي، ت: (٩٧٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م)، تحقيق / يحي حسن مراد.

٢– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الواسطى الزبيدي، ت: (١٢٠٥هـ)، نشر: دار الهداية، القاهرة،

بدون سنة طبع.

٣- التعريفات للشريف محمد علي الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).

٤- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر، بيروت (١٤١٠هـ)، تحقيق/ محمد الداية.

٥- سير أعلام النبلاء لشمس الدين عثمان بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق / أحمد عطار.

٧- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار الكتاب، القاهرة، الثالثة (١٩٨٢م)، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطاء.

٨- القاموس المحيط لمجد الدين الفيرز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٣٧٩هـ-١٩٨٧م).

٩- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت(١٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال، بدون سنة طبع، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.

١٠- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت(٧١١هـ)، مادة (نهج)، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.

١١- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية، بيروت، الخامسة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المقري، ت(٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت:

(١٤٢٤هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨).
١٤- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرين، نشر: دار الدعوة الإسلامية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
١٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت(٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، تحقيق / عبد السلام هارون.

**خامساً الفقه**:

أ- **أصول الفقه**:

١- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت(٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٩).
٢- التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي ت: (٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ت(٧٧٢هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى (١٤٠٠هـ)، تحقيق / محمد حسن هيتو.
٤- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٥- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الأرجح: د/ عبد الكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
٦- علم المقاصد الشرعية: نور الدين مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، القاهرة، الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
٧- الفروق للإمام شهاب الدين (٢٨٤٢)، ط: عالم الكتب، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
٨- كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام الإمام البرذوي لعبد العزيز عمر بن

محمد علاء الدين البخاري، ت(١٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون سنة طبع.
٩- الموافقات للإمام الشاطبي، ط: عالم الكتب-بيروت.

ب- **الفقه الحنفي**:

**١** – اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت: (١٨٢هـ)، ط: دار الفلاح، بودن سنة طبع.

**٢** – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم الحنفي المصري، ت(٩٧٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

**٣** – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية (١٩٨٢م.

**٤** – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، ت: (٧٤٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى (١٣١٣هـ).

**٥** – تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ت: (٥٣٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

**٦** – الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

**٧** – شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: (٨٦١هـ)، (٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

**٨** – المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ج- **الفقه المالكي**:

١- الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت(٤٦٣هـ)، ط:

دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق / سالم محمد عطا، المنتقى للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت(٤٧٤هـ)، (٤/ ٣٧١، ٣٧٢)، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٢- أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط: مؤسسة عيسى البابي الحلبي، ط: الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي القيرواني، ت(٥٩٥هـ)، (٢١٢/٣)، ط: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر .

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، ت: (١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٦- التاج والإكليل على شرح مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن محمد المالكي، ط: دار الكتب اللعلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق المالكي، ت(٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).

٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- حاشية الإمام الرهوني على شرح مختصر سيدي خليل، ط: المطبعة الأميرية، ط: الأولى، مصر (١٣٠٦هـ).

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

١١- حاشية الدسوقي لمحمد أحمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المهذب لأبي إسحاق محمد الشيرازي (٣٣٣٧/٢).

١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت:١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
١٣- حاشية العدوي لعلي بن أحمد بن مكرم اللك الصعيدي العدوي، ت(١١٨٩هـ)، ط: دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ)، تحقيق / يوسف محمد البقاعي.
١٤- الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: (٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى (١٩٩٤م)، تحقيق / محمد حجي.
١٥- الشرح الكبير لسيدي أحمد بن محمد الدردير مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
١٦- الشرح الكبير لسيدي أحمد بن محمد الدردير، ت: (٣/٣٢٥)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
١٧- شرح مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: (١١٠١هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
١٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، ت: (١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).
١٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي، ت: (١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
١- مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ت: (٩٥٤هـ) (٤/٥٤٨)، ط: دار الفكر، بيروت، الثالثة (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
٢٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله النفري القيرواني، ت (٣٨٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى (١٩٩٩م)، تحقيق: د/ عبد الله المرابط وآخرون.
٢١- النوادر والزيادات على معاني المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد

عبدالرحمن القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى (١٩٩٩م)، تحقيق: أ/ محمد عبد العزيز الدباغ.

د- **الفقه الشافعي**:

١- اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الاشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن المنذر، ط: دار إحياء التراث العربي الإسلامي، قطر، الأولى، (١٤٠٦هـ).

٣- إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي، ت (١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت: (٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٥- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٦- الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي، (٥٥٨هـ)، ط (٥٣٥/١٢)، ط: دار المنهاج - السعودية - الأولى ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٨- البيان للإمام أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، ت: (٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج، السعودية، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٩- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) تحقيق / علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود.

١٠- روضة الطالبين للإمام النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: (٦٧٦)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة (١٤١٢هـ -١٩٩١م)، تحقيق:

زهير الشاويش.
١١- طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي علي بن أبي الحسين بن محمد المرزوي الشافعي، ت: (٤٦٢هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٢٣).
١٢- فتح العزيز للإمام عبد الكريم محمد الرافعي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، (١٠٥١هـ).
١٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، ت: (٩٢٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأول (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر محمد عبد المؤمن تقي الدين الحصني الشافعي، ت (٨٢٩هـ)، ط: دار الخير، دمشق، الأولى (١٩٩٤م).
٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
١٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر- بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
١٧- مختصر الإمام المزني لإسماعيل بن يحي أبي إبراهيم المزني، ت(٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٨- مختصر الإمام المزني لإسماعيل بن يحي بن إبراهيم المزني، ت(٢٦٤)، ط: دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، ت(٩٧٧)، ط: المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
١٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: (٤٧٦هـ)، (٢/ ٦٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة

طبع أو تاريخ نشر.
٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢١- الوسيط لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت(٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة (١٤١٧هـ)، الأولى.

**هـ الفقه الحنبلي**:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي السعدي الحنبلي، ت: (٨٨٥هـ)، (٤/ ٣٩٨)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
٢- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي، (١٠٣٣هـ)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: (١٠٥١هـ)، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: (٩٦٨)، ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق / عبد الرحمن بن عساكر.
٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن أحمد بن قدامة، ت: (٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.
٦- شرح منتهى الإرادات- المعروف بدقائق أولى النهي لشرح غاية المنتهى لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).
٧- العدة شرح العمدة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي، ت: (٦٢٠) ط: المكتبة العصرية (١٣٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، تحقيق / أحمد محمد عزوز.

٨- العدة شرح العمدة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي، ت: (٦٢٠) ط: المكتبة العصرية (١٣٢٥هـ -٢٠٠٥م)، تحقيق / أحمد محمد عزوز.

٩- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله موفق الدين المقدسي، ت: (٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٤-١٩٩٤م).

١١- الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأول (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

١٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت(١٠٥١هـ)، (٥٠١/٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ت: (١٢٤٥هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٦- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤٠٥هـ).

١٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨- المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤٠٥هـ).

١٩- نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر بن أبي تغلب

الشيباني، ت: (١١٣٥هـ)، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

**و- الظاهرية**:

١- **المحلى بالآثار**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٥٧٢/٧، نشر: دار الفكر-بيروت.

**سادساً: الكتب العامة والحديثة والتراجم والمجلات**:

١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، خالد بن محمد بن عثمان، نشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- أحكام الشيك د/ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة – العدد السادس.

٣- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) د/ عبد الرحمن عبد الله السند، ط: دار الوراق، بيروت، الأولى (١٣٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٤- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د/ عباس أحمد محمد الباز، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٥- اختلاف الأئمة والعلماء لمحمد هبيره الشيباني، (٥٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق/ السيد يوسف أحمد.

٦- استبدال النقود والعملات، د/ علي السالوسي، ط: مكتبة الفلاح – الكويت – الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٧- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، د/ صلاح عامر، الوعي الإسلامي – الإصدار ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٨- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة – د/ صلاح الدين أحمد عامر، منشور بمجلة الوعي الإسلامي، الإصدار (١٦٤) عام (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

٩- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني، د/ صلاح الدين محمد عامر، الوعي الإسلامي، إصدار (١٦٤).

١٠- البحث العلمي أسسه ومناهجه وأساليبه، وإجراءاته، ط: بيت الأفكار الدولية، عمان، توزيع: المؤتمن، السعودية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

١١- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: (٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف، حيد آباد، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

١٢- تعدد القواعد وتعدد الجرائم، مطبعة دار الجامعة – الإسكندرية، نقلاً عنهم في ذلك: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نزير محمد أوهاب.

١٣- د/ سامي حمود وغيرهم، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبه الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، الأولى (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

١٤- د/ محمود الكيلاني – المؤسسة التجارية والمصرفية – عمليات البنوك – دراسة مقارنة، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الأولى (٢٠٠٩م).

١٥- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي- حقيقة الدين وأسباب ثبوته- بيع الكالئ بالكالئ – توثيق الدين- التصرف في الدين، تغيير النقود وأثره على الديون، د/ نزيه حماد، ط: دار الفاروق، السعودية، الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م).

١٦- دراسة في إعداد البحث القانوني، د/ ميادة عبد القادر إسماعيل، نشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠١٦م).

١٧- الربا والمعاملات المصرفية- في نظر الشريعة الإسلامية – د/ عمر عبد العزيز المترك، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الثانية (١٤١٤هـ .

١٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر عبد العزيز المترك، ط: دار العاصمة، الثانية (١٤١٤هـ).

١٩- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د/ المترك، المصارف – معاملاتها، ووداعها، وفوائدها: د/ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٠- شرح ميارة على تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، التقابض في الفقه الإسلامي للجنكو.

٢١- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ على الخفيف، ط: دار الفكر، القاهرة (٢٠٠٠م).

٢٢- طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي علي بن أبي الحسين بن محمد المرزوي الشافعي، ت(٤٦٢هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٢٣).

٢٣- العمولات المصرفية – حقيقتها وأحكامها الفقهية – د/ عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، ط: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الثانية (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

٢٤- العمولات المصرفية – حقيقتها وأحكامها الفقهية: د/ عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل.

٢٥- العمولات المصرفية – حقيقتها وأحكامها الفقهية، د/ عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، ط: كنوز إشبيليا، الثانية (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

٢٦- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. د/ محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق (١٤١٢هـ –١٩٩٢م)، ط: الثالثة.

٢٧- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، د / مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٨- فقه المعاملات، دراسة مقارنة، د/ محمد علي عثمان الفقي، ط: دار المريخ، السعودية للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر .

٢٩- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د/ عبدالله بن محمد بن صالح الربعي، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٣٠- كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأحمد أبي الفتح، مطبعة البوسفور، القاهرة، الأولى (١٣٣٢هـ-١٩١٣م).

٣١- م/ قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، الجامعة العراقية، منشور في: مجلة الجامعة العراقية.

٣٢- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٣٣- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة.

٣٤- المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال – الملكية – العقد) د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، الأردن، الثانية (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م).

٣٥- مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت، د/ عامر إبراهيم قنديلجي، د/ ربحي مصطفى عليان، ط: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٣٦- المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة، د/ عبد الله عبد المحسن التركي، د/ صالح الشيخ ولآخرون، ط: ١٤٣٤هـ، الثانية بإشراف مكتبة الملك فهد الوطنية.

٣٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: د/ دبيان بن محمد الدبيان، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية – الثانية – السعودية (١٤٣٤هـ).

٣٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، السادسة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

٣٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، الأردن، السادسة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٤٠- المعاملات المالية المعاصرة: د/ محمد شبير، ط/ دار النفائس، الأردن،

السادسة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م).

٤١- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد، ط: دار القلم، دمشق، بيروت، الأولى (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).

٤٢- مقدمة في منهج البحث العلمي، رحيم يونس العزاوي، ط: دار دجلة، عمان، الأولى (٢٠٠٨م).

٤٣- منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت: (١٣٥٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، السابعة، (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م)، تحقيق / زهير الشاويش.

٤٤- مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، د/ عماد حواش، د/ محمد محمد الذنيبات، ط: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: الرابعة (٢٠٠٧م).

٤٥- مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، د/ عماد عواش، د/ محمد الذنيبات، كيفية إعداد البحث العلمي.

٤٦- مناهج البحث العلمي: د/ محمد سرحان على المحمودي، ط: دار الكتب، صنعاء، اليمن، الثالثة (١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

٤٧- مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، ط: وكالة المطبوعات، الكويت، الثالثة (١٩٧٧م).

٤٨- المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، د/ عاطف علبي، بتصرف، ط: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

٤٩- المنهج المقارن مع دراسة تطبيقية، د/ عاطف علي، ط: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

٥٠- موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٤٩٨/٣)، ط: بيت الأفكار الدولية، الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣)، ط: مطابع: دار الصفوة، القاهرة.

٥٢- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د/ أحمد محمد

الخولي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٣م) نقلاً عن حاشية قمر الأقمار شرح المنار المسمى بنور الأنوار للإمام اللكنوي.

٥٣- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ أحمد محمود الخولي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

٥٤- نظرية الضمان- أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، د/ وهبه الزحيلي، ط: دار الفكر، بيروت (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٦- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين أبي نصر البخاري الكلاباذي، ت(٣٩٨هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق / عبد الله الليثي.

٥٥- الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية، د/ أحمد بن محمد الشمثري.

**References**

awlaan: alquran alkarim wahu 'afdal almarajiei.

thanyaan: altafasir waeulum alqurani:

1- 'ahkam alquran li'ahmad bin ealii bin 'abi bakr alraazi, aljasasi, t (2370hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, (1405h).

2- taysir alealam sharh eumdat al'ahkam li'abi eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad albasam, ta: (1423hi), ta: maktabat alsahabati, al'iimarati, aleashira (1426h- 2006mi), tahqiq / muhamad subhi hasan halan.

3- aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj al'ansarii alkhazrajii alqurtabi, ti: (761hi), ta: dar ealam alkutub, alsueudia (1423hi- 2003ma).

4- alsiraaj almunir fi al'iieanat ealaa maerifat baed maeani kalam alhakim alkhabir lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alshirbini alkhatib, matbaeat bwlaq al'amiriat, alqahira (1285h).

5- gharayib alquran waraghayib alfurqan linizam aldiyn alhasan bin muhamad alqimi alnaysaburi, ti: (850hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1416h), tahqiqu/ zakaria eumayrat.

6- fath alqadir limuhamad alshuwkani, ta: (1250hi), (1/ 452), ta: dar abn kathir, bayrut, al'uwlaa (1414h).

thalthaan: alhadith washuruhuhu:

1- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil limuhamad nasir aldiyn al'albani, ta: almaktab al'iislamii, bayrut, althaania (1405h), (1985m, tahqiq / zuhayr alshaawish.

2- albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabir liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs bin ealiin alshaafieii almisrii, ta(٨٠٤hi), tahqiq mustafaa 'abu alghit, eabd allah sulayman, ta: dar alhijrati, alsaeudiat, al'uwlaa (1425h -2004ma).

3- tanbih alqari litaqwiat ma daeafah al'iimam al'albaniu -rahimah allah taealaa- lieabd allah bin muhamad bin 'ahmad alduwaysh (1409hi), ta: dar aleulyan lilnashr waltawzie, al'uwlaa (1411h- 1990ma).

4- aljurh waltaedil libi muhamad eabd alrahman bin 'iidris bin almundhir alraazii 'abu hatim, ti: (327hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, al'uwlaa (1271h-1952m).

5- hashiat alsindi ealaa sunan abn majat, limuhamad eabd alhadi 'abi alhasan nur aldiyn alsandi, t (1138hi), dar aljili, birut.
6- sunan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi, t (175hi), ta: almaktabat aleasriati, bayrut, bidun sanat tabea.
7- alsunan alkubraa li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhirasanii 'abu bakr albayhaqi, t (458hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, althaalithati, (1424h -2003mi), tahqiq / muhamad eabd alqadir eata.
8- alsunan alkubraa lil'iimam 'ahmad bin alhusayn 'abi bakr albayhaqi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, althaalitha (1424h -2003mi), tahqiq / muhamad eabd alqadir eata.
9- sharah al'iimam alnawawii ealaa sahih al'iimam muslim lil'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawii, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, althaaniati, (1392h).
10- sharah sahih al'iimam albukharii li'abi alhasan ealaa bn khalaf almaeruf biabn batala, ta: (449), ta: maktabat alrushdi, alsueudiati, althaaniati, (1423h-2003mi), tahqiq / 'abu tamim yasir 'iibrahim.
11- sharh sahih al'iimam albukhariu li'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik almaeruf biaibn batala, ta: (449hi), ta: maktabat alrushdi, alsueudiati, (1423h -2003mi), tahqiq / 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
12- sharah mushkil aliathar li'ahmad bin salamat altahawi al'adhadi, t (321hi) ta: muasasat alrisalat - bayrut, al'uwlaa 1451h -1994m, tahqiq / shueayb al'arnawuwt.
13- sahih aibn hiban, limuhamad bin hayaan bin 'ahmad altamimi 'abu hatim aldaari, ta(354ha), ta: muasasat alrisalati, bayrut, al'uwlaa (1408h -1988mi), tahqiq / shueayb al'arnawuwt.
14- sahih al'iimam muslim lil'iimam muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, t(261hi), t: dar aljili, dar alafaq, bayrut.
15- sahih al'iimam muslma, kitab albaye, ta: dar 'haya' alturath alearabii, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
16- eumdat alqari sharh sahih al'iimam albukharii lil'iimam 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleayni, ti: (855hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

17- eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud limuhamad 'ashraf bin 'amir bin ealiin bin haydar shams alhaqi aleazim 'abadi, ti: (1329hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, althaania (1415h).

18- ghayat almaram fi eilm alkalam li'abi alhasan eali bin 'abi eali bin muhamad aibn salim althaelabi alamdi t(631h), ta: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati, alqahirati, tahqiq / hasan mahmud eabd allatif, bidun sanat tabea.

19- fath albari sharh sahih al'iimam albukharii labiy zakariaa muhi aldiyn aibn sharaf alnawawii, ta: (852hi), (4/380), ta: dar almaerifati, bayrut (1379h), tahqiq / muhibi aldiyn alkhatibi.

20- fayd albari ealaa sahih albukhari, limuhamad 'anwar shat allamshiri, t: (1353hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, (1426h-2005mi).

21- murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih li'abi alhasan eabd allah bin muhamad bin eabd alsalam almubarikifuri, ti: (1414hi), 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta', althaalitha (1404 - 1984ma).

22- murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin sultan muhamad 'abi alhasan alharwy, t (1014hi), ta: dar alfikri, bayrut, al'uwlaa (1422h -2002ma).

23- musnad 'abi yaelaa 'ahmad bin ealiin bin eisaa altamimi t (307hi), ta: dar almamun - dimashq - al'uwlaa 1404h-1984m, tahqiq / husayn halim 'asad.

24- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl alrasul - ρ- limuslim bin alhajaaj alniysaburi, t (261hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra, tahqiq / muhamad fuad eabd albaqi.

25- maealim alsunan wahu sharh sunan 'abi dawud, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabi, ta(388hi), almatbaeat aleilmiati, halba, al'uwlaa (1351h-1932mi).

26- almuntaqaa sharh muataa al'iimam malik - rahimah allah taealaa- lilqadi 'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed albaji al'andalsi, ti(494), ta: dar alkitaab al'iislami, alqahirati, ta: althaaniati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

27- almuntaqaa liaibn aljardun 'abi muhamad eabd allh alnaysaburi, ti: (307hi), ta: muasasat alkitaab althaqafiati, bayrut, al'uwlaa, (1408h-1988ma).
28- nil al'awtar limuhamad bin eali alshuwkani, ta: dar alhadithi, alqahirati, al'uwlaa (1413h-1993mi), tahqiqu/ eisam aldiyn alsababiti.
rabeaan: allughat walmaeajim waltaerifati:
1- 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha' liqasim bin eabd allah bin 'amir alqunawii alhanafii, ta: (978hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut (1424h-2004mi), tahqiq / yahi hasan muradi.
2- taj alearus min jawahir alqamus limuhamad bin muhamad bin eabd alraaziq alhusaynii almulaqab bimurtadaa alwastaa alzubaydi, t: (1205hi), nashra: dar alhidayati, alqahirati, bidun sanat tabea.
3- altaerifat lilsharif muhamad ealiin aljirjani, ta: dar alkutub aleilmiati, birut, (1403h).
4- altawqif ealaa muhimaat altaearif limuhamad eabd alrawuwf almanawi, t: dar alfikri, bayrut (1410h), tahqiqu/ muhamad aldaayti.
5- sayr 'aelam alnubala' lishams aldiyn euthman bin 'ahmad aldhahbi, ta: (748hi), ta: dar alhadith - alqahira (1427h - 2006m) .
6- alsihah taj allughat wasihah alearabiat liljawhari, ta: dar aleilm lilmalayini, bayrut, alraabiea (1407h - 1987mi), tahqiq / 'ahmad eatar.
7- alsihaah li'iismaeil bin hamaad aljawharii, ta: dar alkitabi, alqahirati, althaalitha (1982mi), tahqiq / 'ahmad eabd alghafur eata'a.
8- alqamus almuhit limajd aldiyn alfirz abadi, ta: muasasat alrisalati, bayrut (1379h-1987m).
9- kitab aleayn li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii, ta(170hi), ta: dar wamaktabat alhilal, bidun sanat tabaea, tahqiq du/ mahdi almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy.
10- lisan alearab li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, ta(711ha), mada (nhaju), t: dar sadir, bayrut, al'uwlaa.
11- mukhtar alsihaah lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, ta(666hi), ta: almaktabat aleasriati, bayrut, alkhamisa (1420h-1999mi), tahqiqu/ yusif alshaykh muhamadu.

12- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamawii almaqariy, ta(770hi), ta: almaktabat aleilmiati, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
13- muejam allughat alearabiat almueasirati, du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, ta: (1424hi), tu: ealam alkutab, bayrut, al'uwlaa (1429hi-2008).
14- almuejam alwasit li'iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayaat wakhrin, nashra: dar aldaewat al'iislamiati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
15- muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, ta(395hi), ta: dar alfikri, bayrut (1399h -1979mi), tahqiq / eabd alsalam harun.

khamsaan alfiqah:

'a- 'usul alfiqah:

1- al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim alhanafii, ta(970hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1419h -1999).
2- altaqrir waltahbir li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir alhaji alhanafii ti: (879hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, althaania (1403h-1983ma).
3- altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi ta(772hi), ta: muasasat alrisalati, bayrut, al'uwlaa (1400h), tahqiq / muhamad hasan hitu.
4- taysir ealam 'usul alfiqh lieabd allah bin yusuf aljadiei, ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, al'uwlaa (1418h-1997m).
5- aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab al'arjahu: du/ eabd alkarim bin ealii alnumlati, ta: maktabat alrushdi, alrayad, alsueudiat, al'uwlaa (1420hi- 2000ma).
6- eilm almaqasid alshareiati: nur aldiyn mukhtar alkhadimi, ta: maktabat aleabikan, alqahirati, al'uwlaa (1421hi- 2001ma).
7- alfuruq lil'iimam shihab aldiyn (2842), tu: ealam alkutab, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
8- kashf al'asrar sharh 'usul fakhr al'iislam al'iimam albardhawi lieabd aleaziz eumar bin muhamad eala' aldiyn albukhari, ta(1730ha), ta: dar alkitaab al'iislami, bayrut, bidun sanat tabea.

9- almuafaqat lil'iimam alshaatibii, ta: ealam alkutabi-birut.

ba- alfiqh alhanafii:

1- akhtilaf 'abi hanifat wabn 'abi laylaa li'abi yusuf yaequb bin 'iibrahima, ta: (182hi), ta: dar alfalahi, budin sanat tabea.

2- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad bin najm alhanafii almisrii, ta(970hi) ta: dar algharb al'iislami, bayrut, althaaniati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

3- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn bin maseud alkasanii alhanafii, ta: dar alkitaab alearabi, bayrut, althaania (1982m.

4- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabii lifakhr aldiyn euthman bin eali bin mahjin albarieii alziylei, ti: (743hi), ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati, bwlaq, alqahirata, al'uwlaa (1313h).

5- tuhfat alfuqaha' lieala' aldiyn alsamirqandi, ti: (539hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut: (1405h-1984ma).

6- aldur almukhtar sharh tanwir al'absar lieala' aldiyn alhasakafi, ta: dar alfikri, bayrut, al'uwlaa (1421h - 2000ma).

7- sharh fath alqadir lil'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhamam, t: (861hi), (6/ 260, 261), ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

8- almabsuta: li'abi bakr muhamad bn 'abi sahl alsarakhsi, ta: 483hi, nashra: dar almaerifat -birut, 1414h-1993m.

ja- alfiqh almalki:

1- aliaistidhkar lil'iimam yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibi, ti(463hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1421h - 2000mi), tahqiq / salim muhamad eataa, almuntaqaa lil'iimam 'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji, t(474h), (4/ 371, 372), ta: dar alkitaab al'iislami, alqahirati, althaaniati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

2- 'ashal almadarik li'abi bakr bin hasan alkashnawi, ta: muasasat eisaa albabi alhalbi, ta: althaaniatu, bidun sanat tabe 'aw tarikh nushr .

3- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtubii alqayrawani, ta(595hi), (3/212), ta: dar alhadithi, alqahira (1425h -2004mi), tahqiq / farid eabd aleaziz aljundi.

4- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, t(595hi), ta: dar alfikri, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nushr .
5- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alsaawi, ta: (1241hi), ta: dar almaearifi, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
6- altaaj wal'iiklil ealaa sharh mukhtasar sayidi khalil lil'iimam muhamad bin muhamad almaliki, ta: dar alkutub allaeilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1422h-2000m.
7- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdarii almaeruf bialmawaq almaliki, t(897hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1416h- 1994ma).
8- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam liburhan aldiyn 'iibrahim bin farhun almaliki, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
9- hashit al'iimam alruhuniu ealaa sharh mukhtasar sayidi khalil, ta: almatbaeat al'amiriati, ta: al'uwlaa, misr (1306hi).
10- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin earfah aldisuqi (1230hi), ta: dar alfikri, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
11- hashit aldasuqi limuhamad 'ahmad earafah aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir, almuhadhab li'abi 'iishaq muhamad alshiyrazi (2/3337).
12- hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani: li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin makram aleadwi, ta:1189hi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, nashra: dar alfikri- bayrut, 1414h-1994m.
13- hashiat aleadawiu lieali bin 'ahmad bin makram allak alsaeidii aleadawi, ta(1189hi), ta: dar alfikri, bayrut (1412h), tahqiq / yusif muhamad albiqaei.
14- aldhakhirat lil'iimam 'abi aleabaas shihab aldiyn aihmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi, ta: (684hi), ta: dar algharb al'iislami, bayrut, al'uwlaa (1994mi), tahqiq / muhamad haji.
15- alsharh alkabir lisaydi 'ahmad bin muhamad aldardir mae hashiat aldasuqi, ta: dar alfikri, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

16- alsharh alkabir lisayidi 'ahmad bin muhamad aldirdir, ta: (3/325), ta: dar alfikri, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
17- sharh mukhtasar sayidi khalil limuhamad bin eabd allah alkharshii almaliki, ta: (1101hi), ta: dar alfikri, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
18- alfawakih aldawaniu ealaa risalat 'abi zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim bin salim bin mahana alnafrawi, t: (1126hi), ta: dar alfikri, bayrut (1415h-1995m).
19- alfawakih aldawaniu ealaa risalat 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghanim alnafarawii almalki, ta: (1126hi), ta: dar alfikri, bayrut (1415h - 1995m).
1- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar sayidi khalil li'abi eabd allah muhamad bin muhamad altarabulsii almaghribi, ti: (954hi) (4/548), ta: dar alfikri, bayrut, althaalitha (1412h-1992ma).
20- alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahat li'abi muhamad eabd allah alnafari alqayrawani, t (386h), ta: dar algharb al'iislami, bayrut, al'uwlaa (1999mi), tahqiqu: da/ eabd allah almurabit wakhrun.
21- alnawadir walziyadat ealaa maeani almudawanat min ghayriha min al'umahat li'abi muhamad eabdalrahman alqayrawani almaliki (386ha), ta: dar algharb al'iislami, bayrut, al'uwlaa (1999mi), tahqiqu: 'a/ muhamad eabd aleaziz aldabagh.
da- alfiqh alshaafieii:
1- aisnaa almatalib sharh rawd altaalib li'abi yahi zakariaa al'ansari alshaafieii, ta: dar alkitaab al'iislamii.
2- alasharaf ealaa madhahib 'ahl aleilm li'abi bakr muhamad bin almundhiri, ta: dar 'iihya' alturath alearabii al'iislamii, qatra, al'uwlaa, (1406h).
3- 'iieanat altaalibin fi hali 'alfaz fatih almueayan li'abi bakr euthman bin muhamad aldimyatii alshaafiei, t (1310h), ta: dar alfikri, bayrut, al'uwlaa (1418h -1997ma).
4- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, ti: (977hi), ta: dar alfikri, bayrut.

5- al'umu lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, ta: dar almaerifati, bayrut (1410h - 1990ma).
6- al'umu: limuhamad bin 'iidris bin aleabaas alshaafieii, ti: 204hi, nashra: dar almaerifati- birut, 1410h-1990m.
7- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii lil'iimam 'abi alkhayr salim aleumranii alyamanii alshaafieii, (558hi), t (12/535), ta: dar alminhaj - alsaeudiat - al'uwlaa 1421hi= 2000m.
8- albayan lil'iimam 'abi alkhayr salim aleumranii alshaafieii alyamanii, ti: (558hi), ta: dar alminhaji, alsaeudiati, al'uwlaa (1421h-2000ma).
9- alhawi alkabir lil'iimam 'abi alhasan eali bin habib almawirdi, t(450hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1419h-1999m) tahqiq / eali muhamad mueawada, eadil aihmad eabd almawjud.
10- rawdat altaalibin lil'iimam alnawawii 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawwii, ti: (676), ta: almaktab al'iislamii, bayrut, althaalitha (1412h -1991mi), tahqiqu: zuhayr alshaawish.
11- tariqat alkhilaf bayn alshaafieiat walhanafiat lilqadi eali bin 'abi alhusayn bin muhamad almarzawii alshaafieii, ti: (462hi), makhtut bidar alkutub almisriat taht raqm (1523).
12- fath aleaziz lil'iimam eabd alkarim muhamad alraafiei, ta: dar alfikri, bayrut, bidun sanat tabaea, sharah muntahaa al'iiradat limansur bin yunis albuhuti, (1051h).
13- fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab li'abi zakariaa muhamad bin 'ahmad al'ansary, ti: (926hi), ta: dar alfikri, bayrut (1414h - 1994m).
14- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn bin qudamat almaqdisii (620h), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'awal (1414h -1994mi).
15- kifayat al'akhyar fi hali ghayat alakhtisar li'abi bakr muhamad eabd almumin taqi aldiyn alhisniu alshaafieayi, t (829hi), ta: dar alkhayri, dimashqa, al'uwlaa (1994ma).
9- almajmue sharh almuhadhab li'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawwii, ta(676ha), ta: maktabat al'iirshadi, jidat, alsaeudiati.
16- almajmue sharh almuhadhab li'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawii, ta: dar alfikri- bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

17- mukhtasar al'iimam almuznii li'iismaeil bin yahi 'abi 'iibrahim almuzni, ta(264hi), ta: dar almaerifati, bayrut (1410h-1990ma).
18- mukhtasar al'iimam almuznii li'iismaeil bn yahi bin 'iibrahim almuzni, ta(264), ta: dar almaerifati, bayrut (1410h-1990ma).
10- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lishams aldiyn muhamad bin muhamad alshirbinii alkhatib, ta(977), ta: almaktabat alfaysaliati- makat almukaramati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
19- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, ta: (476hi), (2/ 69), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
20- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas shihab aldiyn alramli, t(1004hi), ta: dar alfikri, bayrut (1404h - 1984m).
21- alwasit li'abi hamid muhamad alghazali altuwsi, t(505hi), dar alsalami, alqahira (1417h), al'uwlaa.
ha- alfiqh alhanbali:
1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn 'abi alhasan almardawii alsaedii alhanbali, ti: (885hi), (4/ 398), ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun sanat tabea.
2- dalil altaalib linayl almatalib limarei bin yusif bin 'abi bakr almaqdisii alhanbali, (1033hi), ta: dar tiibat lilnashr waltawzie, al'uwlaa (1425h -2004ma).
3- alrawd almurabae sharh zad almustaqnie limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, ti: (1051hi), ta: dar almuayidi, muasasat alrisalati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
4- zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanie limusaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi, ta: (968), ta: dar alwatan lilnashr waltawzie, alrayad, tahqiq / eabd alrahman bin easakr.
5- alsharh alkabir ealaa matn almuqanie lieabd alrahman 'ahmad bin qadamata, t: (682h), ta: dar alkutaab alearabii lilnashr waltawzie, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
6- sharah muntahaa al'iiradat- almaeruf bidaqayiq 'uwlaa alnahy lisharh ghayat almuntahaa limansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris

albuhuti, ta(1051hi), ta: ealam alkutab, bayrut, al'uwlaa (1414h - 1993ma).

7- aleudat sharh aleumdati: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aldimashqi, ta: (620) ta: almaktabat aleasria (1325h - 2005mi), tahqiq / 'ahmad muhamad eazuza.

8- aleudat sharh aleumdati, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aldimashqi, ta: (620) ta: almaktabat aleasria (1325h -2005mi), tahqiq / 'ahmad muhamad eazuza.

9- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad li'abi muhamad eabd allah muafaq aldiyn almaqdisi, ta: (620hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1414h -1994ma).

10- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad li'abi muhamad muafaq aldiyn bin qudamat almaqdisi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1414–1994ma).

11- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta: almaktab al'iislamii, bayrut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.

12- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn bin qudamat almaqdisii (620h), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'awal (1414h -1994mi).

13- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn bin qadamata, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa (1414h - 1994ma).

14- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis albuhutii alhanbali, t(1051hi), (3/501), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

15- matalab 'uwlaa alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa alsuyutii alrahibani, ti: (1245hi), ta: almaktab al'iislamii, bayrut (1415h - 1994m).

16- almughanaa li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, ta: dar alfikri, bayrut, al'uwlaa (1405h).

17- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani: lieabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abi muhamad, nashara: dar alfikr - bayrut, ta: al'uwlaa, 1405h.

18- almughaniy li'abi muhamad eabd allh bin qudamat almaqdisi, ta: dar alfikri, bayrut, al'uwlaa (1405h).

19- nil almarb sharh dalil altaalib lieabd alqadir bin eumar bin 'abi taghlib alshaybani, ta: (1135hi), ta: maktabat alghalahi, alkuayti, al'uwlaa (1403h- 1983ma).

wa- alzaahiriatu:

1- almuhalaa bialathar: liealiin bn 'ahmad bn saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahiri, ta: 456hi, 7/572, nashra: dar alfikir-birut.

sadsaan: alkutub aleamat walhadithat waltarajim walmajalaati:

1- al'iijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, khalid bin muhamad bin euthman, nashra: dar aluathar lilnashr waltawzie, alqahirati, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.

2- 'ahkam alshiyk da/ eabd allh bin sulayman almaniea, majalat majmae alfiqh al'iislamii - jidat - aleadad alsaadisi.

3- al'ahkam alfiqhiat liltaeamulat alalkitrunia (alhasib alali washabakat almaelumat (alantirnta) da/ eabd alrahman eabd allah alsinda, ta: dar alwaraqi, bayrut, al'uwlaa (1324h - 2004mu).

4- 'ahkam sarf alnuqud waleumlat fi alfiqh al'iislamii watatbiqatih almueasirati, da/ eabaas 'ahmad muhamad albazi, ta: dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urdunn, al'uwlaa (1419h - 1999mi).

5- aikhtilaf al'ayimat waleulama' limuhamad hubirih alshaybani, (560hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, al'uwlaa (1423h - 2002mi), tahqiqi/ alsayid yusif 'ahmadu.

6- aistibdal alnuqud waleumlati, da/ eali alsaalusi, ta: maktabat alfalah - alkuayt - al'uwlaa (1405h- 1985ma).

7- 'anzimat aldafe al'iilikturunii almueasir ghayr aliaytimanii fi alfiqh al'iislamii - dirasat muqaranati, du/ salah eamir, alwaey al'iislamia - al'iisdar 1439h - 2018m.

8- 'anzimat aldafe al'iilikturunii almueasir ghayr aliaytimanii fi alfiqh al'iislamii- dirasat muqaranat - du/ salah aldiyn 'ahmad eamir, manshur bimajalat alwaey al'iislamii, al'iisdar (164) eam (1439h - 2018ma).

9- 'anzimat aldafe al'iilikturunii almueasir ghayr aliaytimani, du/ salah aldiyn muhamad eamir, alwaey al'iislamia, 'iisdar (164).

10- albahth aleilmiu 'asasah wamanahijuh wa'asalibiha, wa'iijra'atuhi, tu: bayt al'afkar alduwliati, eaman, tawziei: almutamani, alsaeudiati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
11- altaarikh alkabir limuhamad bin 'iismaeil albukhari, ti: (256hi), ta: dayirat almaearifi, hayd abad, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
12- taeadud alqawaeid wataeadud aljarayimi, matbaeat dar aljamieat - al'iiskandariatu, nqlaan eanhum fi dhalika: himayat almal aleami fi alfiqh al'iislamii, du/ nazir muhamad 'uwhab.
13- da/ sami hamuwd waghayruhum, almueamalat almaliat almueasirat da/ wahabh alzuhayli, ta: dar alfikr almueasiri, bayrut, al'uwlaa (1423h -2002ma).
14- du/ mahmud alkilani - almuasasat altijariat walmasrifiat - eamaliaat albunuk - dirasat muqaranati, ta: dar althaqafat lilnashr waltawzie - eaman, al'uwlaa (2009m).
15- dirasat fi 'usul almudayanat fi alfiqh al'iislami- haqiqat aldiyn wa'asbab thubutihi- baye alkali bialkali - tawthiq aldiyn- altasaruf fi aldiyn, taghyir alnuqud wa'atharih ealaa alduyuni, du/ nazih hamad, t: dar alfaruq, alsaeudiat, al'uwlaa (1411h - 1990ma).
16- dirasat fi 'iiedad albahth alqanunii, du/ miadat eabd alqadir 'iismaeil, nashra: dar aljamieat aljadidati, al'iiskandaria (2016ma).
17- alriba walmueamalat almasrifiatu- fi nazar alsharieat al'iislamiat - du/ eumar eabd aleaziz almutaraki, ta: dar aleasimat lilnashr waltawzie, althaania (1414h .
18- alriba walmueamalat almasrifiat fi nazar alsharieat al'iislamiat da/ eumar eabd aleaziz almutaraki, ta: dar aleasimati, althaania (1414h).
19- alriba walmueamalat almasrifiat fi nazar alsharieat al'iislamiati, du/ almutraki, almasarif - mueamalatiha, wawadayieaha, wafawayidiha: du/ mustafaa 'ahmad alzarqa, bahath manshur bimajalat majmae alfiqh al'iislamii.
20- sharh mayarat ealaa tuhfat alhukaam limuhamad bin 'ahmad mayarat alfasi, matbaeat alaistiqamati, alqahirati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra, altaqabud fi alfiqh al'iislamii liljinku.
21- aldaman fi alfiqh al'iislamii, lilshaykh ealaa alkhafifi, ta: dar alfikri, alqahira (2000mi).

22- tariqat alkhilaf bayn alshaafieiat walhanafiat lilqadi eali bin 'abi alhusayn bin muhamad almarzawii alshaafieii, ta(462hi), makhtut bidar alkutub almisriat taht raqm (1523).
23- aleumulat almasrifiat - haqiqatuha wa'ahkamuha alfiqhiat - du/ eabd alkarim muhamad 'ahmad 'iismaeil, ta: kunuz ashbilya lilnashr waltawzie, alsaeudiati, althaania (1432h - 2011mi).
24- aleumulat almasrifiat - haqiqatuha wa'ahkamuha alfiqhiatu: du/ eabd alkarim muhamad 'ahmad 'iismaeil.
25- aleumulat almasrifiat - haqiqatuha wa'ahkamuha alfiqhiatu, du/ eabd alkarim muhamad 'ahmad 'iismaeil, ta: knuz 'iishbilya, althaania (1432h - 2011ma).
26- alfiqh al'iislamiu almuqaran mae almadhahibi. du/ muhamad fathi aldirini, manshurat jamieat dimashq (1412h -1992mi), ta: althaalithati.
27- alfiqh alaslamiu fi thawbih aljadid - almadkhal 'iilaa nazariat alailtizam aleamat fi alfiqh alaslamii, d / mustafaa 'ahmad alzarqa, ta: dar alqalam - dimashqa, aldaar alshaamiat - bayrut, al'uwlaa (1420h-1999ma).
28- fiqh almueamalati, dirasat muqaranati, du/ muhamad eali euthman alfaqi, ta: dar almiriykh, alsaeudiat lilnashr waltawzie, bidun sanat tabe 'aw tarikh nushr .
29- qabd alshiyk hal yaqum maqam qabd alnaqdi, da/ eabdalllh bin muhamad bin salih alrabei, ta: maktabat alrushdi, alsueudiat, al'uwlaa (1426hi– 2005ma).
30- kitab almueamalat fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiat li'ahmad 'abi alfath, matbaeat albusfur, alqahiratu, al'uwlaa (1332h-1913ma).
31- mi/ qatibat karim silman, huquq altifl bayn alsharieat walqanun alduwalii waldustur aleiraqii, aljamieat aleiraqiati, manshur fy: majalat aljamieat aleiraqiati.
32- majalat albuhuth al'iislamiat alsaadirat ean 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewati, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
33- majalat albuhuth al'iislamiat alsaadirat ean 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewati.

34- almadkhal 'iilaa fiqh almueamalat almalia (almal - almalakiat - aleaqda) du/ muhamad euthman shibir, ta: dar alnafayisi, al'urdunu, althaania (1430h - 2010mi).
35- masadir almaelumat min easr almakhtutat 'iilaa easr alantirnta, du/ eamir 'iibrahim qandilji, du/ ribhi mustafaa ealyan, ta: dar alfikr alearabii lilnashr waltawziei, eaman, al'uwlaa (1420h-2000ma).
36- almueamalat almaliat - 'asalat wamueasaratu, du/ eabd allah eabd almuhsin alturkiu, du/ salih alshaykh walakhrun, ta: 1434hi, althaaniat bi'iishraf maktabat almalik fahd alwataniati.
37- almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu: du/ dubyan bin muhamad aldibyan, ta: maktabat almalik fahd alwataniat - althaaniat - alsaeudia (1434h).
38- almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, du/ muhamad euthman shibir, ta: dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, alsaadisa (1427h-2007ma).
39- almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, du/ muhamad euthman shibir, ta: dar alnafayisi, al'urduni, alsaadisa (1427h - 2007ma).
40- almueamalat almaliat almueasiratu: du/ muhamad shibir, ta/ dar alnafayisi, al'urduni, alsaadisa (1427hi- 2007ma).
41- muejam almustalahat almaliat walaiqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, du/ nazih hamad, ta: dar alqalami, dimashqa, bayrut, al'uwlaa (1429h - 2008ma).
42- muqadimat fi manhaj albahth aleilmi, rahim yunus aleazaawii, ta: dar dijlat, eaman, al'uwlaa (2008mi).
43- manar alsabil li'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan, ta: (1353hi), ta: almaktab al'iislamii, dimashqa, suria, alsaabieati, (1409h - 1989mi), tahqiq / zuhayr alshaawish.
44- manahij albahth aleilmii waturuq 'iiedad albuhuthi, du/ eimad hawash, du/ muhamad muhamad aldhunaybat, ta: diwan almatbueat aljamieiati, aljazayir, ta: alraabiea (2007ma).
45- manahij albahth aleilmii waturuq 'iiedad albuhuthi, du/ eimad eawash, du/ muhamad aldhunaybati, kayfiat 'iiedad albahth aleilmii.

46- manahij albahth aleilmii: du/ muhamad sarhan ealaa almahmudii, ti: dar alkatabu, sanea', alyamin, althaalitha (1441hi-2019ma).
47- manahij albahth aleilmii, da/ eabd alrahman badway, ta: wikalat almatbueati, alkuayti, althaalitha (1977ma).
48- almanhaj almuqaran mae dirasat tatbiqiati, du/ eatif ealbi, bitasarufi, ta: majd almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, bayrut, al'uwlaa (1426h-2006m).
49- almanhaj almuqaran mae dirasat tatbiqiatin, du/ eatif eulay, ta: majd almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, al'uwlaa (1426h-2006m).
50- mawsueat alfiqh al'iislamii limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijrii (3/498), tu: bayt al'afkar alduwliati, al'uwlaa (1430h-2009mi).
51- almawsueat alfiqhiat alkuaytia (25/ 23), ta: mutabiei: dar alsafwati, alqahirati.
52- nazariat alhaqi bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei: du/ 'ahmad muhamad alkhuli, ta: dar alsalami, alqahirati, al'uwlaa (1427hi- 2003m) nqlaan ean hashiat qamar al'aqmar sharh almanar almusamaa binur al'anwar lil'iimam alliknawi.
53- nazariat alhaqi bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, du/ 'ahmad mahmud alkhuli, ta: dar alsalami, alqahirati, al'uwlaa (1423h -2003ma).
54- nazariat aldamani- 'aw 'ahkam almasyuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh al'iislamii- dirasat muqaranati, da/ wahabih alzuhayli, ta: dar alfikri, bayrut (1433h -2012m).
16- alhidayat wal'iirshad fi maerifat 'ahl althiqat walsadad li'ahmad bin muhamad bin alhusayn 'abi nasr albukharii alkilabadhi, ta(398ha), ta: dar almaerifati, bayrut, al'uwlaa 1407hi, tahqiq / eabd allah alllythy.
55- alwikalat fi almasarif al'iislamiat watatbiqatiha almueasirat - dirasat fiqhiatun, du/ 'ahmad bin muhamad alshamthari.